

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
أولاً: قرارات بقوانين		
3	قرار بقانون رقم (12) لسنة 2009م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2009م .	.1
13	قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام .	.2
ثانياً: المراسيم الرئاسية		
32	مرسوم رقم (22) لسنة 2009م بشأن مرسوم مجمع فلسطين الطبي المعدل.	.3
41	مرسوم رقم (23) لسنة 2009م بشأن تقليد السفير/ أشرف عبد الوهاب محمد عقل وسام نجمة القدس .	.4
42	مرسوم رقم (24) لسنة 2009م بشأن منح شهادة حق المواطنة للسيد/ أنجلو فراغمتيني.	.5
ثالثاً: قرارات رئاسية		
43	قرار رقم (81) لسنة 2009م بشأن ترفيع السيد/ عبد الحفيظ نوفل إلى درجة (A1).	.6
44	قرار رقم (82) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب المحافظات الشمالية بحق المدان رقيب/ عاطف مجدلاوي - مرتب الدفاع المدني .	.7
46	قرار رقم (83) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ وسط المحافظات الشمالية بحق المدان رقيب/ هاني قنديل - مرتب الارتباط العسكري .	.8
48	قرار رقم (84) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله رقم (15/03م د/2008 الخاصة) .	.9
50	قرار رقم (85) لسنة 2009م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض في بيت كاحل لصالح هيئة المدن الصناعية	.10
51	قرار رقم (86) لسنة 2009م بشأن استملاك أراض في مدينة طوباس لوزارة التربية والتعليم العالي.	.11

53	قرار رقم (87) لسنة 2009م بشأن تخصيص منفعة قطع أراضي لصالح قوات الأمن الوطني بمحافظة جنين .	12.
55	قرار رقم (88) لسنة 2009م بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة وتممية أموال اليتامى .	13.
رابعاً: قرارات مجلس الوزراء		
57	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2008م بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبتروول .	14.
67	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لعام 2008م بشأن نظام الحجر الزراعي .	15.
83	قرار مجلس الوزراء رقم (19) لعام 2008م بشأن نظام إجراء تقييم المطابقة وفحص التشغيل للمصاعد الكهربائية والهيدروليكية .	16.
خامساً: قرارات وزارية		
100	قرار وزاري رقم (1) لسنة 2008م بشأن اعتماد مكب زهرة الفنجان مكبا رسمياً للنفايات - صادر عن رئيس سلطة جودة البيئة .	17.
102	قرار وزاري رقم (1) لسنة 2009م بشأن إجراءات منح الموافقة البيئية لإنشاء و تشغيل محطات البث الخلوي - صادر عن رئيس سلطة جودة البيئة .	18.

قرار بقانون رقم (12) لسنة 2009م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى القرار بقانون رقم (3) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون تنظيم الموازنة العامة
والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/01/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات السلطة الوطنية للاثنتى عشر شهراً المنتهية بتاريخ
(2009/12/31) بما يلي:

1	صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل	13,130	مليون شيكل
أ	الإيرادات المحلية	6,520	مليون شيكل
ب	المنح والمساعدات لدعم الموازنة	4,598	مليون شيكل
ج	المنح المقدره لتمويل النفقات التطويرية	2,012	مليون شيكل
2	النفقات العامة وصافي الاقراض	13,130	مليون شيكل
أ	النفقات الجارية	11,118	مليون شيكل
ب	النفقات التطويرية	2,012	مليون شيكل

مادة (2)

تقدر مصادر التمويل في هذا القرار بقانون بمبلغ (6,610) مليون شيكل ويستخدم هذا المبلغ لتمويل العجز.

مادة (3)

تخصص المنح والمساعدات الخارجية المقدرة في البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (1) من هذا القرار بقانون بمبلغ (2,012) مليون شيكل لتغطية النفقات التطويرية المبينة في البند (ب) من الفقرة (2) من المادة (1) من هذا القرار بقانون، ولا يجوز الإنفاق إلا بالقدر الذي يتحقق منها.

مادة (4)

لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التأمين والمعاشات أو من سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة خلال السنة المالية 2009 م.

مادة (5)

يحظر كشف حسابات وزارة المالية لدى القطاع المصرفي بما يزيد عن (140) مليون دولار خلال عام 2009م.

مادة (6)

بما لا يتعارض مع أحكام المادة (5) من هذا القرار بقانون، لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مادة (7)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى التي يتم الحصول عليها إلى حساب الخزينة الموحد في وزارة المالية.

مادة (8)

1. يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القرار بقانون بناءً على أوامر مالية عامة أو خاصة صادرة عن دائرة الموازنة وباعتماد وزير المالية ويتم تنفيذها من خلال المحاسب العام وفق الأصول وعلى ضوء الموارد المالية المتاحة وتنفذ كافة المعاملات المالية للسلطة الوطنية من خلال القطاع المصرفي أما فيما يتعلق بالنفقات الرأسمالية لا يتم الصرف عليها بطريقة تلقائية وإنما بناءً على أوامر مالية رأسمالية صادرة عن دائرة الموازنة وباعتماد وزير المالية .
2. يجوز إصدار حوالات مالية لمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية أو الرأسمالية أو التطويرية إذا توفرت أسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.
3. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة أو هيئة ما بوزارة أو جهة رسمية أخرى يجوز نقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسئول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة أو الجهة الرسمية الأخرى بموافقة وزير المالية .
4. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة لم يرصد لها مخصصات في هذا القانون، كما لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات.
5. لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الحوالات الصادرة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، أو طرح عطاء أي مشروع تزيد كلفته عن المخصصات المرصودة له في هذا القانون، إلا بموافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية، وبصفة عامة يجب أن ينظر إلى المخصصات المقررة في هذا القانون على أنها المبالغ القصوى ويجب ألا تتجاوز النفقات الفعلية للمخصصات الصادرة بحوالات مالية .
6. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بعد توقيع المفوض بالإنفاق عن ذلك المركز .

7. لا يجوز فتح حساب أمانات من المخصصات المرصودة في هذا القرار بقانون، إلا بموافقة وزير المالية .
8. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية إلا بعد توقيع قرار تعيينه من الوزير المختص وتخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية.
9. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يجب إعدادها كملحق موازنة وتقدم من مجلس الوزراء إلى المجلس التشريعي للمصادقة عليها وإصدار القانون الخاص بها.
10. يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير المالية وطلب من الوزير المختص إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون .

مادة (9)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة لمؤسسات السلطة الوطنية بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مدير عام الموازنة العامة.

مادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في الموازنة العامة بقرار من وزير المالية وتنسيب مدير عام الموازنة العامة.

مادة (11)

1. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل ذاته بقرار من وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة ولا يجوز النقل بالعكس .
2. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلوات الواردة في المجموعة (100) في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو بالعكس باستثناء

المادة (401) من النفقات التحويلية ، كما لا يجوز نقل أي مخصصات من وإلى الرواتب والأجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الأخرى في هذه النفقات.

3. مع مراعاة أحكام الفقرات (1 ، 2) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من مادة إلى مادة أخرى في الفصل ذاته بموافقة وزير المالية بناءً على تسيب مدير عام الموازنة.

4. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً للقانون وبناءً على طلب الجهة المنقول إليها، وموافقة ذلك المركز بشكل مباشر من قبل دائرة الموازنة العامة إلى الجهة المنقول إليها.

مادة (12)

يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والهيئات والجهات الرسمية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (100) في أي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بناءً على كشف لكل فصل والذي يحدد عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها أو رواتبها وفق لأحكام القانون، ولا يجوز أن يتجاوز عدد موظفي كل مركز مسئولية عدد الوظائف المحددة بموجب الكشف المرفق بهذا القرار بقانون .

مادة (13)

يتم حصر التعيينات في الاحداثات الملحقة بهذا القرار بقانون ، ولا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة.

مادة (14)

1. إيقاف صرف البدلات المترتبة على العمل بنظام الساعات الإضافية واستبداله بما يلي:

أ- نظام الورديات.

ب- في حالات تعذر العمل بنظام الورديات يتم منح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية، وذلك بالإضافة إلى الإجازات الرسمية.

2. يستثنى من أحكام البندين السابقين العاملين في قطاع الصحة وشؤون المعابر وتصدر عن مجلس الوزراء لائحة تحدد الفئة المستفيدة من ذلك.

مادة (15)

تعتبر جداول الإيرادات والنفقات وجدول الإحداثيات الوظيفية لكل مركز مسؤولية الملحقة بهذا القرار بقانون جزءاً لا يتجزأ منه .

مادة (16)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (18)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ (2009/01/01م) وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/02/28 ميلادية

الموافق: 03/ ربيع الأول/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

كشف خلاصة قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2009 م	
(المبالغ بالمليون شيكل)	-
6,520	صافي الإيرادات العامة
2,500	جباية محلية
4,020	مقاصة
11,118	إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض
5,640	رواتب وأجور
3,958	النفقات الجارية الأخرى
1,520	صافي الإقراض
4,598	العجز قبل التمويل
2,012	النفقات التطويرية
6,610	العجز الإجمالي قبل التمويل
6,610	إجمالي التمويل
4,598	المنح والمساعدات لدعم الموازنة
2,012	المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية
0	الفجوة التمويلية

الرقم المتسلسل	الوزارة	الاحداثيات لعام 2009
1	مكتب الرئيس	20
2	المركز القومي للدراسات والتوثيق	2
3	هيئة الشؤون المدنية	10
4	محافظة أريحا	3
5	محافظة بيت لحم	7
6	محافظة قلقيلية	2
7	محافظة القدس	2
8	محافظة طولكرم	2
9	محافظة رام الله والبيرة	2
10	محافظة سلفيت	3
11	محافظة نابلس	4
12	محافظة طوباس	3
13	محافظة الخليل	3
14	محافظة جنين	2
15	المجلس الوطني الفلسطيني	2
16	اللجنة التنفيذية/ ملف لبنان	4
17	اللجنة التنفيذية/ مكتب تيسير خالد	2
18	اللجنة التنفيذية/ فدا	2
19	دائرة العلاقات القومية والدولية	1
20	دائرة شؤون اللاجئين	5
21	وزارة الخارجية	10
22	دائرة شؤون المفاوضات	2
23	السفارات	20
24	مجلس الوزراء	20
25	اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	1
26	ديوان الموظفين العام	10

5	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	27
30	وزارة الداخلية	28
20	وزارة العدل	29
15	سلطة الأراضي	30
18	وزارة الحكم المحلي	31
5	سلطة جودة البيئة	32
26	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	33
122	سلطة المياه الفلسطينية	34
كشف الاحداثات الوظيفية لعام 2009 م		
الاحداثات لعام 2009	الوزارة	الرقم المتسلسل
10	ديوان قاضي القضاة	35
80	وزارة المالية	36
5	وزارة الاقتصاد	37
4	الهيئة العامة للمدن الصناعية	38
17	مؤسسة المواصفات والمقاييس	39
10	الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار	40
6	وزارة التخطيط	41
18	وزارة الزراعة	42
2,300	وزارة التربية والتعليم العالي	43
700	وزارة الصحة	44
2	وزارة شؤون المرأة	45
5	وزارة الشباب والرياضة	46
30	وزارة العمل	47
30	مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى	48
20	وزارة شؤون الأسرى والمحررين	49
5	وزارة السياحة والآثار	50
3	وزارة الثقافة	51
25	وزارة النقل والمواصلات	52

30	وزارة الاتصالات والتكنولوجيا	53
35	وزارة الأشغال العامة	54
3	وزارة الاعلام	55
40	هيئة الإذاعة والتلفزيون	56
12	وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية - وفا	57
100	مجلس القضاء الأعلى	58
3	دار الافتاء الفلسطينية	59
20	الهيئة العامة للتأمين والمعاشات	60
898-	الإحالة على التقاعد	
3,000	صافي الإحداثيات	

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام

رئيس دولــــــــــــة فلســــــــــــطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على القانون المؤقت رقم (21) لسنة 1967م قانون سلطة الكهرباء الأردنية،
والقانون رقم (12) لسنة 1995م بشأن إنشاء سلطة الطاقة،
وقانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/10/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

الفصل الأول

تعريفات

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.
رئيس السلطة الوطنية: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.
سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.
الرئيس: رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.
المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء المنشأ بموجب أحكام هذا القانون.

رئيس المجلس: رئيس مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.
التوليد: إنتاج الطاقة الكهربائية.
محطة التوليد: أي محطة لإنتاج الطاقة الكهربائية وتشمل الأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض والأراضي التابعة لها والآلات والمعدات المستعملة لهذه الغاية.
محطة التحويل الرئيسية: أية محطة لتحويل فرق الجهد الكهربائي وتشمل الأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض والأراضي التابعة لها.
النقل: نقل الطاقة الكهربائية بواسطة نظام النقل.
نظام النقل: نظام يتألف من خطوط وكوابل كهربائية مصممة على جهد كهربائي اسمي يزيد على (36) كيلو فولت لغايات نقل الطاقة الكهربائية من محطة التوليد إلى محطة التحويل أو إلى محطة توليد أخرى، أو بين محطتي تحويل، أو إلى أي من شبكات الربط الخارجي بما في ذلك جميع الخلايا والمعدات المصممة على جهد كهربائي اسمي يزيد على (36) كيلو فولت تستخدم للربط مع نظام التوزيع أو محطة التوليد.
التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع.
نظام التوزيع: نظام يتألف من كوابل وخطوط هوائية ومنشأة كهربائية وتوابعها مصممة على جهد اسمي (36) كيلو فولت فما دون لتوزيع الطاقة الكهربائية، من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع إلى نقاط التوصيل إلى المستهلك، دون أن يشمل أي جزء من نظام النقل.
الموزع: أي شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين وفقاً لقانون الشركات وأحكام هذا القانون.
كود الشبكة: نظام تضعه شركة النقل وتوافق عليه سلطة الطاقة لغايات وضع الشروط الخاصة بتصميم وإنشاء وتعديل وتشغيل وصيانة أصول شبكات النقل وكذلك كيفية التوصيل بشبكة النقل لكافة مستخدمي نظام النقل في كافة نقاط التوصيل بين مستخدمي نظام النقل وشركة النقل ويوضح آلية تبادل المعلومات بين مستخدمي نظام النقل وشركة النقل إضافة إلى حقوق والتزامات شركة النقل والمستخدمين لنظام النقل.
كود التوزيع: نظام تضعه سلطة الطاقة يحدد الشروط والأنظمة الخاصة بتصميم وإنشاء وتعديل وتشغيل وصيانة أصول شبكات التوزيع والعلاقة بين شركات التوزيع وكافة مستخدمي شبكة التوزيع لضمان استقرار وكفاءة واقتصادية شبكة التوزيع.

المستهلك: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتم تزويده بالطاقة الكهربائية.

المنشآت الكهربائية: أية إنشاءات أو محطات توليد أو خطوط نقل أو شبكات توزيع أو معدات أو أجهزة أو أدوات لأغراض توليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها أو التحكم بها.

اللوازم الكهربائية: اللوازم والأجهزة والأسلاك الكهربائية والأدوات المعدة لاستعمال المستهلك.

القطاع الكهربائي: القطاع المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.

الامتياز: الاتفاق الذي يقضي بمنح شركة ما امتيازاً لمدة محددة لغايات استثمار أي من عناصر قطاع الطاقة الكهربائية في فلسطين ضمن شروط وأحكام تحددها اتفاقية الامتياز ذاتها وبما يتفق مع القوانين الناضجة للامتيازات .

التعرفة : الكمية من النفود التي تحدد لغايات بيع وحدة الطاقة الكهربائية للمستهلك.

وحدة الطاقة الكهربائية: كيلو واط أو كيلو واط ساعة.

المشروع الكهربائي الخاص: أي مشروع كهربائي يعمل لإنتاج الطاقة الكهربائية للاستخدام الخاص ويشمل مولدات الكهرباء الخاصة.

الشركة: أية شركة تعمل في قطاع الكهرباء ومسجلة وفقاً لأحكام قانون الشركات، باستثناء شركة النقل الوطنية.

شركة النقل: شركة النقل الوطنية المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون.

الرخصة: الرخصة التي تمنحها سلطة الطاقة بناءً على هذا القانون.

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (2)

نطاق القانون

تطبق الأحكام الواردة في هذا القانون على القطاع الكهربائي في جميع محافظات السلطة الوطنية.

مادة (3)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى:

1. تنظيم وتطوير قطاع الكهرباء في فلسطين.
2. تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في قطاع الكهرباء لتوفير الطاقة الكهربائية بصورة كافية وبأقل الأسعار.

مادة (4)

مهام وصلاحيات سلطة الطاقة

تتولى سلطة الطاقة المهام والصلاحيات التالية :

1. وضع السياسات والقواعد العامة المتعلقة بتطوير قطاع الكهرباء وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.
2. التعاقد مع الدول المجاورة لغايات الربط الكهربائي وتبادل الطاقة الكهربائية بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.
3. إصدار شروط وتعليمات السلامة العامة الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية وأعمال التمديدات الكهربائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4. إصدار المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ومتابعة إصدار تلك المتطلبات وفقاً للتشريعات البيئية المعمول بها.
5. إصدار وتعديل كود الشبكة وكود التوزيع وإلزام الشركات بهما.
6. مشاركة مؤسسة المواصفات والمقاييس بوضع واعتماد المواصفات والمقاييس والتعليمات الفنية الإلزامية باللوازم والمعدات والتمديدات الكهربائية.
7. منح تراخيص إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
8. وضع التعرفة الكهربائية ورسوم الاشتراك وبدل تكاليف التمديدات والتأمينات والخدمات الأخرى اللازمة لإيصال التيار الكهربائي للمستهلك، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.

9. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً لأحكام القانون، والتعاقد والمقايضة باسمها وممارسة جميع الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

الفصل الثالث

تنظيم قطاع الكهرباء

مادة (5)

مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

1. ينشأ بقرار من مجلس الوزراء مجلساً يسمى "مجلس تنظيم قطاع الكهرباء" وينظم وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري اللازم لممارسة مهامه.
2. يكون المقر الرئيس للمجلس في مدينة القدس، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب له في كافة المحافظات.

مادة (6)

أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. مراقبة كل ما يتعلق بنشاط قطاع الكهرباء، إنتاجاً ونقلًا وتوزيعاً واستهلاكاً، بما يضمن توافرها واستمرارها في الوفاء بمتطلبات أوجه الاستخدام المختلفة بأنسب الأسعار مع الحفاظ على البيئة، ومراعاة مصالح مستهلكي الطاقة الكهربائية و مصالح منتجي وناقلي وموزعي الطاقة الكهربائية.
2. العمل على تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في كافة أنشطة التوليد والتوزيع في قطاع الطاقة الكهربائية.

مادة (7)

إدارة المجلس

1. تتألف إدارة المجلس من رئيس وستة أعضاء من ذوي الكفاءة والاختصاص، يمثلون القطاعين العام والخاص، يتم تعيينهم بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء.
2. يشترط فيمن يعين في مجلس الإدارة ما يلي:
 - أ. أن يكون فلسطيني الجنسية.
 - ب. أن يكون كامل الأهلية القانونية.
 - ج. أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
3. تحدد المكافآت والحقوق المالية لرئيس المجلس والأعضاء بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء.
4. يعين أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وتنتهي عضوية أي منهم للأسباب التالية:
 - أ. انتهاء مدة العضوية.
 - ب. الاستقالة أو الوفاة.
 - ج. الإقالة بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء.
 - د. فقدان الأهلية القانونية.
 - هـ. الإحالة على التقاعد بالنسبة لموظفي القطاع العام.
5. لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس وأعضائه وأقاربهما حتى الدرجة الثانية، أي نفع مادي من أي شركة من شركات التوليد أو التوزيع العاملة في قطاع الكهرباء، أو أي شركة أخرى متعاقد معها من قبل هذه الشركات.
6. ينتخب أعضاء المجلس من بينهم نائباً لرئيس المجلس.

مادة (8)

اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر، ويجوز عقد اجتماع طارئ بطلب من رئيس المجلس أو اثنين من أعضائه إذا دعت الضرورة لذلك.
2. يشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور أربعة من أعضائه على الأقل، على أن يكون رئيس المجلس من ضمنهم، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.
3. يتولى نائب الرئيس صلاحيات رئيس المجلس عند غيابه.

مادة (9)

مهام وصلاحيات المجلس

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

1. مراقبة أنشطة توليد ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية في إطار الالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة المعتمدة.
2. وضع الضوابط التي تكفل المنافسة المشروعة في أنشطة إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية ضماناً لمصالح المستهلك.
3. التحقق من أن تكلفة إنتاج ونقل وتبادل وتوزيع الطاقة الكهربائية تضمن مصالح جميع الأطراف المعنية بالقطاع الكهربائي.
4. ضمان جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تقدمها شركات التوزيع للمستهلكين.
5. مراقبة تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالتوليد والنقل والتوزيع والبيع.
6. إنشاء قاعدة بيانات بالمعلومات الفنية والمالية والإحصائية ونشرها وفقاً للتعليمات التي تصدرها سلطة الطاقة لهذه الغاية.
7. التوصية إلى سلطة الطاقة بتحديد التعرفة الكهربائية ورسوم الاشتراك وبدل تكاليف التمديدات والتأمينات والخدمات الأخرى اللازمة لإيصال التيار الكهربائي للمستهلك، بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة ومع مراعاة مقارنة الأسعار بين مختلف محافظات الوطن.

8. التوصية لسلطة الطاقة بقبول أو رفض الرخص أو تجديدها أو سحبها أو التنازل عنها لشركات التوليد والتوزيع التي تقدم طلبات بهذا الشأن.
9. مراقبة التزام الشركات المرخصة للتوليد أو التوزيع بالشروط الواردة في الرخص.
10. السعي لحل الخلافات بين شركات قطاع الكهرباء والمستهلكين وبين شركات قطاع الكهرباء نفسها بما يحفظ المصلحة العامة.

مادة (10)

موازنة المجلس

تتألف الموارد المالية للمجلس من المصادر التالية:

1. رسوم الخدمات وطلبات الترخيص وتجديد الرخص ويتم تحديد هذه الرسوم بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء لهذه الغاية.
2. الأموال المقدمة له من الموازنة العامة للسلطة الوطنية.
3. الهبات والإعانات وأي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

مادة (11)

تدقيق الحسابات

1. تورد جميع مدخولات وإيرادات المجلس إلى حساب الخزينة العام للسلطة الوطنية.
2. يعين المجلس مدقق حسابات أو أكثر من المدققين القانونيين ويرفعون تقاريرهم السنوية للمجلس.

مادة (12)

الجهاز التنفيذي للمجلس

1. يعين رئيس تنفيذي للمجلس بقرار من المجلس ويحدد بقرار التعيين راتبه وحقوقه المالية والوظيفية الأخرى.

2. يعتبر الرئيس التنفيذي المسؤول المباشر للجهاز التنفيذي للمجلس ويقوم بالمهام التالية:
- أ. إدارة العمل اليومي للمجلس.
 - ب. المشاركة في اجتماعات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.
 - ج. رفع التقارير للمجلس حول عمليات المجلس.
 - د. المشاركة في الأنشطة المتعلقة بعمل المجلس داخل وخارج فلسطين.
3. يكون للمجلس جهازه الإداري والمهني المتخصص من الموظفين حسبما تقتضي الحاجة ووفقاً لما يحدده المجلس، ويتم تعيينهم وفقاً لقانون الخدمة المدنية.
4. يجوز للمجلس التعاقد مع الخبراء والمستشارين والفنيين من ذوي الخبرة والاختصاص لتنفيذ المهام الموكولة إليه وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (13)

تحديد التعرفة

1. يقوم المجلس بمراجعة ودراسة الأسعار المطروحة من قبل الشركات ومقارنتها بالتعرفة المقررة من قبل مجلس الوزراء ورفع التوصية بشأنها لسلطة الطاقة على أن يراعي المجلس في تحديد التعرفة التالي:
- أ. حماية المستهلكين من الأسعار الاحتكارية.
 - ب. تكاليف الفاقد الفني وكفاءة الخدمة وتسديد الأموال المقترضة حسب برنامج التطوير والاستثمار للشركة.
 - ج. شرائح التعرفة.
 - د. شرائح المستهلكين.
 - هـ. عوائد مقبولة على رأس المال المستثمر.
 - و. حوافز تحسين الخدمة وطرق العمل.
 - ز. قانون تشجيع الاستثمار.
 - ح. اعتبارات استخدام الطاقة البديلة.
2. يجوز أن تختلف التعرفة لشرائح المستهلكين وفق كمية وزمن الاستهلاك ويجوز أن تتغير التعرفة المفروضة بين وقت الذروة وأوقات الاستخدام الأخرى.

مادة (14)

تعديل التعرفة

1. يراجع المجلس وبشكل مستمر التعرفة المقررة ويوصي بتغييرها بناءً على أخطاء غير مقصودة تمت لصالح الشركة أو لصالح المستهلكين، أو بناءً على التغيير في التكلفة.
2. ينظر المجلس في طلبات تعديل التعرفة المقدمة من قبل الشركات والمستوفية الشروط المطلوبة، ويوصي لسلطة الطاقة بشأنها بما لا يتجاوز (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (15)

تقارير المجلس

يقدم المجلس التقارير التالية:

1. تقرير يبين فيه كافة أنشطته كل ثلاثة أشهر يقدمه إلى سلطة الطاقة.
2. تقرير سنوي مفصل عن أعماله وأنشطته الإدارية والمالية والفنية يقدمه إلى سلطة الطاقة لرفعه إلى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء.

الفصل الرابع

إدارة القطاع

مادة (16)

شروط إدارة القطاع

يدار قطاع الكهرباء من قبل شركات يتم ترخيصها لهذه الغاية، على أن يراعى في ذلك الآتي:

1. أن تكون الشركة المرخص لها شركة مساهمة.
2. عدم جواز جمع أية شركة بين رخصتي التوليد والتوزيع.
3. عدم جواز أن تكون الشركة الواحدة مساهم رئيسي في شركة توليد وشركة توزيع.

مادة (17)

ترخيص شركات التوليد

1. يتم توليد الطاقة الكهربائية وإنشاء محطات التوليد للأغراض العامة، من قبل شركات يتم ترخيصها لهذه الغاية، ولا يجوز احتكار رخص توليد الكهرباء من قبل شركة واحدة، كما لا يجوز التخلي عن هذه الرخصة لأي جهة أخرى إلا بموافقة مسبقة من سلطة الطاقة، ومصادقة مجلس الوزراء على ذلك.
2. تقوم الشركة الحاصلة على الترخيص بعقد الاتفاقيات اللازمة مع سلطة الطاقة ومع الجهات الرسمية الأخرى التي تحددها سلطة الطاقة، على أن تكون نصوص وشروط هذه الاتفاقيات منسجمة مع أهداف تنمية قطاع الكهرباء وشروط حماية البيئة والسلامة العامة، والخدمة الدائمة المقدمة للمستهلكين بشكل كفاء واقتصادي وفقاً للمواصفات والمقاييس المعتمدة وأية متطلبات أخرى ينص عليها هذا القانون والقوانين الأخرى ذات العلاقة.
3. يجوز لسلطة الطاقة الترخيص بإنشاء محطة توليد احتياطية وخاصة للمستهلكين لتلبية احتياجاتهم من الطاقة الكهربائية، ويشترط أن لا تقل قدرة التوليد عن (1) ميغا فولت أمبير) وأن تتسجم مع الأنظمة البيئية والصحية والاجتماعية.

الفصل الخامس

النقل

مادة (18)

إنشاء شركة النقل الوطنية

1. تنشأ بموجب أحكام هذا القانون شركة تسمى شركة النقل الوطنية، تكون مملوكة بشكل كامل للسلطة الوطنية.
2. تلتزم شركة النقل بالسماح للشركات المرخص لها بالتوليد باستخدام شبكة النقل الوطنية دون التمييز بينها وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

مادة (19)

اختصاص شركة النقل

1. تمارس شركة النقل الاختصاصات التالية:
 - أ. نقل الطاقة الكهربائية من شركات التوليد إلى شركات التوزيع والمستهلكين الذين يتزودوا بالطاقة الكهربائية على جهد أكبر من (36) ك.ف.
 - ب. تصدير الطاقة الكهربائية من فلسطين واستيرادها من خلال الربط الكهربائي بعد توقيع الاتفاقيات المتعلقة بذلك من قبل سلطة الطاقة، وتكون جميع الاتفاقيات المعقودة بهذا الشأن خاضعة لموافقة مجلس الوزراء.
2. لشركة النقل في سبيل ممارسة اختصاصها القيام بالمهام التالية:
 - أ. تملك وصيانة وتطوير شبكة النقل الوطنية ذات الجهد العالي وفقاً للقانون، وما يترتب على ذلك من إقامة وصيانة شبكات نقل ومحطات تحويل من جهد ضغط عالي إلى جهد متوسط.
 - ب. بناء محطات تحويل جديدة وتوسعة المحطات القائمة كلما لزم الأمر.
 - ج. شراء الطاقة الكهربائية من المصادر المختلفة وبيعها لشركات التوزيع والمستهلكين المزودين من شبكة النقل.
 - د. تشغيل النظام الكهربائي ذا الجهد العالي.

مادة (20)

إدارة شركة النقل

1. يشرف على إدارة شركة النقل مجلس إدارة يتألف من رئيس وأربعة أعضاء فلسطينيين الجنسية من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بالتنسيق من رئيس سلطة الطاقة.
2. يشترط في جميع أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا من الأشخاص المعروفين بالنزاهة ومن ذوي الكفاءة العالية في الشؤون الفنية والمالية.
3. تكون مدة العضوية لأعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

4. تنتهي العضوية للأسباب التالية:
- أ. انتهاء مدة العضوية.
 - ب. الاستقالة أو الوفاة.
 - ج. الإقالة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من رئيس سلطة الطاقة.
 - د. فقدان الأهلية القانونية.
5. لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه وأقاربهما حتى الدرجة الثانية، أي نفع مادي من أي شركة من شركات التوليد أو التوزيع العاملة في قطاع الكهرباء، أو أي شركات أخرى متعاقد معها من قبل هذه الشركات.

مادة (21)

مسؤولية مجلس إدارة شركة النقل

مجلس الإدارة هو السلطة العليا لإصدار القرارات في شركة النقل، والمكلف بتنفيذ سياسات شركة النقل والإشراف على إدارة عملياتها بما يخدم السياسات المقررة للقطاع الكهربائي، ويتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الكاملة لتحقيق مهام شركة النقل وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

المادة (22)

الجهاز التنفيذي لشركة النقل

تدار شركة النقل من قبل جهاز تنفيذي يتكون من مدير عام يعينه مجلس الإدارة وطاقم من الموظفين، يتم تنظيم شؤونهم المالية والإدارية وتحديد اختصاصاتهم بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء لهذه الغاية بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة.

مادة (23)

رأس مال شركة النقل

يحدد رأس مال شركة النقل بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

مادة (24)

الشؤون المالية لشركة النقل

تنظم الشؤون المالية لشركة النقل بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير المالية والرئيس.

مادة (25)

تدقيق حسابات الشركة

يكون لشركة النقل مدقق حسابات أو أكثر من المدققين القانونيين يعينهم مجلس الإدارة ويرفعون تقاريرهم السنوية لمجلس الإدارة.

مادة (26)

تقارير الشركة

على مجلس الإدارة أن يقدم لسلطة الطاقة تقريراً كل ستة أشهر عن أعمال ونشاطات شركة النقل الفنية والمالية والقانونية، وتقريراً سنوياً ملحقاً بتقرير مدقق الحسابات.

الفصل السادس

التوزيع

مادة (27)

شركات التوزيع

1. توزع الطاقة الكهربائية على المستهلكين من قبل شركات يتم ترخيصها لهذه الغاية، وتلتزم الهيئات المحلية التي تدير مشاريع الكهرباء بالانضمام إلى هذه الشركات كأعضاء مساهمين وينظم المجلس كيفية مساهمة هذه الهيئات بموجب تعليمات تصدر عنه، وتكون صلاحيات توزيع الكهرباء على المواطنين من خلال هذه الشركات فقط، وتمنح رخصة التوزيع من قبل سلطة الطاقة، ولا يجوز التحلي عن هذه الرخصة ببيعها أو التنازل عنها، إلا بموافقة مسبقة من سلطة الطاقة.

2. تمنح الرخص للشركات طالبة الترخيص للتوزيع في المناطق المشمولة في اتفاقيات الامتياز وذلك بعد قيامها بعقد الاتفاقية اللازمة مع سلطة الطاقة لهذا الغرض، على أن تتضمن الاتفاقية نصوصاً تكفل الحفاظ على مصالح السلطة الوطنية وشروط حماية البيئة والسلامة العامة والخدمة الدائمة المقدمة للمستهلكين بشكل كفاء واقتصادي وفقاً للمواصفات والمقاييس المعتمدة وأية شروط أخرى ينص عليها هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

مادة (28)

الطاقة البديلة

تعمل سلطة الطاقة على تشجيع البحث عن مصادر الطاقة البديلة، وتنظيم استعمالها وفقاً للأنظمة التي تضعها لهذه الغاية ويصدرها مجلس الوزراء.

مادة (29)

اتفاقية توليد أو نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية

1. عند ترخيص أي شركة لتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها يجب أن تتضمن الاتفاقية المعقودة بهذا الشأن حق سلطة الطاقة في الطلب من الشركة المرخص لها زيادة طاقتها لتلبية حاجة المستهلك .
2. على الجهات المرخص لها بالتوليد والنقل والتوزيع إعداد الخطط التوسعية بالنسبة للاستطاعة التوليدية اللازمة وخطوط النقل وشبكات التوزيع وسعاتها وملحقاتها وتقديمها دورياً إلى المجلس، على أن تلتزم تلك الجهات بتنفيذ المشاريع والأعمال المعتمدة في الخطط المذكورة ضمن البرامج الزمنية المحددة لها.

مادة (30)

التمديدات

1. مع مراعاة الشروط العامة للبيئة والصحة العامة وأحكام أي قانون معمول به، في مجال الطرق والمياه والمجاري والاتصالات السلكية واللاسلكية والاستملاك للغايات العامة، للجهات المرخص لها بالتوليد أو النقل أو التوزيع أن تمد أو تضع خطوطاً

كهربائية أو لوازم أو منشآت كهربائية تحت أي طريق أو عبره أو فوقه، وإن تعذر ذلك أن تمد أو تضع خطأ كهربائياً أو لوازم أو منشآت كهربائية تحت أي أرض أو فوقها باستثناء المواقع الأثرية، ويشترط في ذلك موافقة الهيئات المحلية في داخل حدودها ولجان التنظيم الإقليمية خارج حدود هذه الهيئات، وأن يتم إشعار صاحب الأرض وفق الأصول بكتاب خطي قبل القيام بالعمل بمدة لا تقل عن (30) يوماً وأن يتم التعويض عليه بمقتضى أحكام قانون الاستملاك للغايات العامة، وحيثما وضعت أو مدت الجهات المرخص لها خطوطاً كهربائية أو لوازم أو منشآت كهربائية يحق لها الدخول إلى الأرض بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل صيانة أو تصليح أو تغيير الخطوط كهربائية أو اللوازم أو المنشآت كهربائية.

2. على الموزع التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ومطابقتها للمواصفات القياسية والشروط الفنية المعتمدة لهذه الغاية قبل إيصال التيار الكهربائي إلى المستهلك.

الفصل السابع

التعويضات والعقوبات

مادة (31)

التعويضات

على الجهات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها أن تدفع إلى المتضرر تعويضاً عادلاً عن أي ضرر يلحق بأي إنسان أو حيوان أو مال منقول أو غير منقول، ناتج عن القيام بأعمالها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون، كذلك تعويض الشركات عن أي ضرر يلحق بها من قبل أي شخص أو جهة، وإذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض يتم اللجوء إلى القضاء ما لم يتفق الطرفان اللجوء إلى التحكيم.

مادة (32)

العقوبات

دون المساس بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة أدناه كل من يقوم بأحد الأفعال التالية:

1. كل من يقوم بأعمال توليد أو نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية دون الحصول على رخصة لتلك الغاية من سلطة الطاقة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تزيد عن (15.000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إضافة إلى مصادرة المنشآت الكهربائية المستخدمة لذلك.
2. كل شخص معنوي يقوم بارتكاب الأفعال الواردة في البند (1) من هذه المادة، يعاقب بغرامة لا تقل عن (50.000) دينار أردني ولا تزيد عن (100.000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، إضافة إلى مصادرة المنشآت الكهربائية المستخدمة لذلك.
3. إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب كل من قام بالربط على النظام الكهربائي بطريقة غير قانونية أو أقدم أو ساعد على سرقة الطاقة الكهربائية، بقطع التيار الكهربائي عنه، ولا تتم إعادته إلا بعد دفع القيمة التقديرية للطاقة الكهربائية المسروقة ورسوم القطع وإعادة الربط.
4. كل من أقدم أو ساعد على تخريب أو هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية أو ألحق بها أضراراً، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تقل عن (1000) دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .
5. تضاعف العقوبة المذكورة في البنود السابقة في حال التكرار، أو إذا أدت هذه الأفعال إلى المساس بالصحة والسلامة العامة.
6. تطبق على الجرائم الواقعة على العاملين في الشركات المرخصة للتوليد أو النقل أو توزيع الطاقة الكهربائية خلال أدائهم لأعمالهم العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على موظفي السلطة العامة بموجب قانون العقوبات الساري المفعول.

مادة (33)

دفع أثمان الاستهلاك و قطع التيار الكهربائي

تصدر شركات التوزيع فواتير شهرية لكافة المستهلكين ويجوز للشركات قطع التيار الكهربائي عن كل مستهلك لم يقم بدفع ثلاث فواتير متتالية.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (34)

تصويب الأوضاع

على جميع الجهات العاملة في القطاع الكهربائي تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون خلال مدة أقصاها عام واحد من تاريخ نفاذه، وتصدر سلطة الطاقة التعليمات اللازمة لهذه الغاية.

مادة (35)

أحكام انتقالية

لغايات تأسيس وتنظيم قطاع الكهرباء، يتولى رئيس سلطة الطاقة رئاسة إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء ورئاسة مجلس إدارة شركة النقل الوطنية لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

مادة (36)

التشريعات الثانوية

1. تحدد أسس الترخيص للتوليد والنقل والتوزيع وشروطه وسائر الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من سلطة الطاقة.
2. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القرار بقانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (37)

الإلغاءات

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (38)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/04/23 ميلادية

الموافق: 27/ ربيع الآخر/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (22) لسنة 2009م بشأن مرسوم مجمع فلسطين الطبي المعدل

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.
الوزارة: وزارة الصحة.
رئيس المجلس: رئيس مجلس أمناء مجمع فلسطين الطبي.
مجلس الأمناء: مجلس أمناء مجمع فلسطين الطبي.
الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لمجمع فلسطين الطبي ورئيس الهيئة.
الهيئة: الهيئة الإدارية الفنية المشكّلة وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (2)

1. ينشأ في مدينة رام الله مجمع طبي مستقل ذو نفع عام يسمى " مجمع فلسطين الطبي "، يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قام من أجلها.
2. يتولى إدارة المجمع مجلس أمناء يعين وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

1. يضم المجمع الأجنحة والمشافي التالية:
 - أ. جناح الطوارئ (مشفى الشيخ زايد/ الإماراتي).
 - ب. جناح الجراحات التخصصية (المشفى الكويتي).
 - ج. جناح الأطفال (المشفى البحريني).
 - د. جناح أبناء رام الله (مشفى رام الله).
 - هـ. المركز الوطني لأمراض الدم (ابو قراط).
2. لمجلس الوزراء ضم أية مراكز طبية أخرى بناءً على تنسيب مجلس الأمناء.

مادة (4)

يسعى المجمع إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تطوير إدارة المشافي الحكومية في مدينة رام الله.
2. رفع مستوى الخدمات والالتزام بأعلى معايير الجودة الصحية.
3. ترشيد الإنفاق.
4. تعزيز المشاركة المجتمعية.

مادة (5)

1. يعتبر مجلس الأمناء السلطة العليا في المجمع والمكلف بإقرار سياساته والإشراف على إدارة عملياته ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا المرسوم ويتكون من تسعة عشر عضواً على النحو التالي:
 - ستة ممثلين عن وزارة الصحة.
 - ممثل عن وزارة المالية.
 - ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
 - ممثل عن وزارة العمل.
 - ممثل عن محافظ رام الله والبيرة.
 - ممثل عن المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار).
 - ممثل عن مؤسسة التعاون.

- ممثل عن جمعية أبناء رام الله.
 - ممثل عن كلية الطب في جامعة القدس.
 - ممثل عن المجلس الطبي الفلسطيني.
 - أربعة ممثلين من القطاع الأهلي والخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير الصحة وموافقة الجهات التابعة لها.
2. ينتخب مجلس الأمناء رئيساً له من بين أعضائه لمدة عامين قابلة للتجديد.
 3. يشترط في أعضاء مجلس الأمناء من ممثلي الوزارات أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص والمعروفين بنزاهتهم، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزرائهم على أن يكونوا من موظفي الفئة العليا.
 4. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا المرسوم، قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذه المادة.
 5. يعتبر الرئيس التنفيذي سكرتيراً للمجلس، ويحضر اجتماعات مجلس الأمناء دون أن يكون له حق التصويت.
 6. مدة عضوية مجلس الأمناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (6)

تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الأمناء حكماً في أي من الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. إذا فقد أهليته أو عزل عن ممارسة مهامه بقرار قضائي.
4. من تاريخ الإحالة على التقاعد للموظفين الحكوميين.
5. من تاريخ قبول الاستقالة.
6. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

وفقاً لأحكام هذا المرسوم تشمل صلاحيات مجلس الأمناء ما يلي:

1. رسم السياسات العامة للمجمع والإشراف على حسن قيامه بمهامه.
2. إقرار مشاريع الأنظمة المنظمة لعمل المجمع والالتزام بتنفيذ أحكام هذا المرسوم ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها وإصدارها.
3. إقرار الهيكل التنظيمي للمجمع ورفعته لمجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
4. إقرار النظام الإداري الخاص بموظفي المجمع، ورفعته لمجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
5. إقرار النظام المالي للمجمع ورفعته لمجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
6. الموافقة على تعيين المستشارين لخدمة المجمع ولمدة محددة بالشروط التي يقرها مجلس الأمناء مقابل مبالغ مالية يحددها مجلس الأمناء.
7. تعيين مدقق حسابات قانوني أو أكثر للمجمع.
8. إقرار الحساب الختامي والموازنة السنوية للمجمع وفقاً للقانون.
9. إقرار التقريرين الإداري والمالي السنويين، ورفعهما إلى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء.
10. إقرار التقارير المرفوعة من الرئيس التنفيذي لمجلس الأمناء المتعلقة بأداء المجمع وعمله.
11. الموافقة على الوصف الوظيفي لأعضاء الهيئة.
12. تحديد مصادر التمويل للمجمع وتوفير الدعم المالي المطلوب من خلال التعاون مع جهات دولية ومحلية.
13. الموافقة على التعاقدات المالية.
14. الإشراف على تطوير المشاريع وإدارة مجمع فلسطين الطبي بشكل يلبي حاجات المجتمع الصحية وفي نفس الوقت يحقق الاستدامة المالية.
15. إنشاء أية لجان فرعية وتحديد مهامها وعضويتها.
16. انتخاب نائب لرئيس المجلس وأمين للصندوق من بين أعضائه.
17. إصدار التعليمات والقرارات الخاصة بعمل المجمع.

مادة (8)

1. يجتمع مجلس الأمناء اجتماعاً دورياً مرة كل ثلاثة أشهر في مقر المجمع ويحدد في أول اجتماع له آلية عقد اجتماعاته وزمانها.
2. يعقد مجلس الأمناء جلساته الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة رئيسه أو بطلب مقدم له موقع من ثلث أعضاء مجلس الأمناء على الأقل.
3. يكون انعقاد مجلس الأمناء قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للمجلس (50%+1) على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وإذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الشهر من تاريخ الجلسة، وعندئذ تعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها ثلث أعضاء مجلس الأمناء على الأقل.
4. توثق جلسات مجلس الأمناء في محاضر رسمية توقع من رئيس المجلس وفي حال غيابه من نائبه والرئيس التنفيذي وعضوين من غير موظفي وزارة الصحة من أعضاء مجلس الأمناء الحاضرين.

مادة (9)

تصدر قرارات مجلس الأمناء بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد أعضائه الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (10)

لمجلس الأمناء أن يستعين عند الضرورة بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء وأن يحدد مكافآتهم وأن يدعو إلى اجتماعاته من يرى الاستماع إلى رأيه في موضوع معين، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (11)

بالإضافة للصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس بموجب أحكام هذا المرسوم يمارس الصلاحيات التالية:

1. ترؤس جلسات مجلس الأمناء وإدارتها.
2. دعوة مجلس الأمناء للانعقاد وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
3. توقيع القرارات والتعليمات التي يصدرها مجلس الأمناء.
4. تمثيل المجمع أمام المجلس التشريعي ومجلس الوزراء وأمام القضاء بكل ما يتعلق ببحث شؤون المجمع ونشاطاتها، وفي كافة علاقاتها الداخلية أو الخارجية وفي إجراء الاتصالات وتوقيع العقود والاتفاقيات مع المؤسسات الإقليمية والدولية.
5. رفع التقرير الدوري كل ثلاثة أشهر عن أعمال المجمع لمجلس الوزراء.
6. رفع مشاريع الأنظمة والهيكل التنظيمي للمجمع إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها وإصدارها.
7. تعيين موظفي المجمع بناءً على تنسيب من الرئيس التنفيذي.
8. تفويض الرئيس التنفيذي جزء من صلاحيته تفويضاً خطياً في غير الأعمال الرقابية.

مادة (12)

يعين الرئيس التنفيذي ويحدد راتبه وعلاوته بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من مجلس الأمناء، ويعتبر المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال المجمع ويكون مسؤولاً أمام مجلس الأمناء عن تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمناء.

مادة (13)

بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للرئيس التنفيذي بموجب أحكام هذا المرسوم يمارس الصلاحيات التالية:

1. تطبيق السياسات والتعليمات التي يصادق عليها مجلس الأمناء وتنفيذ القرارات التي يصدرها.
2. إدارة أعمال المجمع والإشراف على موظفيه وشؤونه الفنية وفقاً لأحكام هذا المرسوم، ووفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الأمناء.

3. إصدار القرارات في مجال اختصاصه وإصدار التعاميم الإدارية المناسبة واللازمة لتنظيم سير العمل في المجمع.
4. إعداد الموازنة السنوية للمجمع ورفعها إلى مجلس الأمناء لإقراره.
5. الطلب من رئيس المجلس دعوة مجلس الأمناء للانعقاد كلما كان ذلك ضرورياً وإدراج أي موضوع يراه ضرورياً على جدول أعمال مجلس الأمناء.
6. إعداد الحساب الختامي في نهاية كل عام بواسطة مدقق حسابات قانوني أو أكثر وعرضه على مجلس الأمناء لإقراره.
7. إعداد التقريرين الإداري والمالي السنويين ورفعهما لمجلس الأمناء لإقرارهما.
8. تشكيل لجنة خاصة بإعداد الهيكل التنظيمي للمجمع ورفعها لمجلس الأمناء لإقراره.
9. إعداد النظام الإداري الخاص بموظفي المجمع ورفعها لمجلس الأمناء لإقراره.
10. إعداد مشاريع الأنظمة المنظمة لعمل المجمع وإحالتها لمجلس الأمناء لإقرارها.
11. إعداد النظام المالي للمجمع وإحالتها لمجلس الأمناء لإقراره.
12. التنسيب لمجلس الأمناء الخطط الإستراتيجية لعمل وتطوير المجمع وتوفير الدعم اللازم لذلك.
13. مراقبة وضبط الجودة في جميع مرافق المجمع ومتابعة الأمور التشغيلية من خلال الهيئة.
14. الإشراف على العلاقات المحلية والدولية.
15. الإشراف المالي والإداري على المجمع الطبي وجميع أجنحته.
16. أية صلاحيات أخرى يحددها مجلس الأمناء ويعهد بها إليه.

مادة (14)

على الرئيس التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الأمناء تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة عن أداء المجمع، وعن جميع الأحداث والظروف التي أثرت أو يتوقع أن تؤثر على المجمع لرفعه لمجلس الوزراء من خلال رئيس المجلس.

مادة (15)

تتشأ هيئة في المجمع تسمى " الهيئة الإدارية الفنية " تكون مسؤولة عن المتابعة اليومية للقضايا الفنية الطبية والإدارية والمالية داخل الوحدات المختلفة للمجمع.

مادة (16)

1. تتشكل الهيئة من المدير المالي للمجمع ومدير الموارد البشرية ومدير الخدمات التمريضية والمدراء الطبيين لأجنحة المجمع.
2. ويتولى الرئيس التنفيذي تنسيب باقي المدراء غير الواردين في هذه المادة حسب الهيكل التنظيمي والنظام الإداري الخاص بموظفي المجمع لرئيس المجلس، الذي يصدر قرارات تعيينهم.

مادة (17)

تتكون الموارد المالية للمجمع من:

1. المبالغ المخصصة له في الموازنة العامة للسلطة الوطنية.
2. العائدات المتأتية من ممارسته لأعماله.
3. الهبات أو الإعانات أو المساعدات المالية التي ترد للمجمع ويقرر مجلس الأمناء قبولها.

مادة (18)

يجري فتح حساب مصرفي أو أكثر باسم المجمع في مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في مناطق السلطة الوطنية، تودع فيه كافة المبالغ النقدية المتعلقة بالمجمع، ولا

يجوز سحب أي مبلغ من هذه المبالغ مهما بلغ إلا بناءً على أوامر صرف وفق أحكام النظام المالي الخاص بالمجمع.

مادة (19)

يصدر مجلس الوزراء بالتنسيق من مجلس الأمناء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة (20)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (21)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/04/24 ميلادية

الموافق: 28 /ربيع الآخر / 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رقم (23) لسنة 2009م
بشأن تقليد السفير/ أشرف عبد الوهاب محمد عقل
وسام نجمة القدس**

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد السفير/ أشرف عبد الوهاب محمد عقل سفير جمهورية مصر العربية لدى دولة فلسطين وسام نجمة القدس تقديراً منا لدوره المتميز في تعزيز العلاقات الفلسطينية المصرية والعلاقات الفلسطينية العربية، ودعمه المتواصل لحق الشعب الفلسطيني في نيل حريته وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/04/25 ميلادية
الموافق: 29 /ربيع الآخر / 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

مرسوم رقم (24) لسنة 2009م بشأن منح شهادة حق المواطنة للسيد / أنجلو فراغمنتيني

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح المتطوع الإيطالي أنجلو فراغمنتيني حق المواطنة الفلسطينية، حيث ضحى بحياته وروى بدمه أرض القدس خلال مشاركته عام 2006م في أحد مخيمات العمل التطوعي الدولي لدعم حق الشعب الفلسطيني في نيل حريته وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/04/28م.

الموافق : 03/ جمادى الأولى/ 1430هـ

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (81) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/11/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد الحفيظ شعبان مصطفى نوفل الموظف بوزارة الاقتصاد الوطني إلى
درجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03 /23م.

الموافق : 26/ ربيع الأول/1430هـ

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

**قرار رقم (82) لسنة 2009م
بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية
الدائمة / جنوب المحافظات الشمالية بحق المدان رقيب/
عاطف حسين محمد مجدلاوي - مرتب الدفاع المدني**

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب المحافظات الشمالية في القضية رقم (100/م.د/ محاكم 2008) و (117/ن.ع/ع/2008 نيابة) بتاريخ (17/03/2009م)، وعلى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب المحافظات الشمالية في القضية رقم (100/م.د/ محاكم 2008) و (117/ن.ع/ع/2008 نيابة) بتاريخ (17/03/2009م) بحق المدان رقيب/ عاطف حسين محمد مجدلاوي - مرتب الدفاع المدني ، القاضي بـ:
1. إدانة المتهم رقيب/ عاطف حسين محمد مجدلاوي - مرتب الدفاع المدني بتهمة (الخيانة) خلافاً لأحكام المادة (131/ أ) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م.

2. الحكم على المدان عاطف حسين محمد مجدلاوي بالإعدام على أن تخفض هذه العقوبة إلى الحبس لمدة سبع سنوات مع الأشغال عملاً بأحكام المادة رقم

(118/أ) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م محسوبة له مدة توقيفه من تاريخ 2008/09/28م وفصله من الخدمة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/09/28م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/04/13م

الموافق: 17/ ربيع الآخرة/1430هـ

محمود عباس

رئيس دولتة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (83) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ وسط المحافظات الشمالية رقم (21)م
د/2008 (محاكم (23ن ع ر /2008) نيابة بتاريخ 30/03/2009) بحق المدان الرقيب/
هاني مصطفى حسن قنديل- مرتب الارتباط العسكري،
والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ وسط المحافظات الشمالية بحق المدان
رقيب/ هاني مصطفى حسن قنديل- مرتب الارتباط العسكري ، القاضي بـ:
إدانة المتهم الرقيب/ هاني مصطفى حسن قنديل بتهمة السرقة بطريق السطو وإحداث
عاهة دائمة بالاشتراك خلافاً لأحكام قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.
والحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات ونصف محسوبة له مدة توقيفه سابقاً .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/04/17م

الموافق: 21/ ربيع الآخرة/1430هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (84) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله بحق المدانين ملازم/ طارق عبد الرؤوف مصطفى بدر - مرتب حرس الرئيس ورقيب/ناصر عبد الرؤوف مصطفى بدر - مرتب حرس الرئيس رقم(15/03م د/2008 الخاصة) محاكم (27/12/ ن ع ر/2008/ 2008) نيابة بتاريخ (2009/04/12)،
وعلى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

- المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله رقم (15/03م د/2008 الخاصة) محاكم (27/12/ ن ع ر/2008) نيابة بتاريخ (2009/04/12) بحق المدانين:
- الملازم/ طارق عبد الرؤوف مصطفى بدر - مرتب حرس الرئيس.
 - الرقيب/ناصر عبد الرؤوف مصطفى بدر - مرتب حرس الرئيس . القاضي بـ:
1. فسخ وإلغاء قرار الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة بتاريخ 2009/02/02م.
 2. إدانة المتهمين بالتهمة المنسوبة إليهما وهي الضرب المفضي إلى الموت بالاشتراك وذلك عملاً بأحكام المواد (384/أ،ب) والمادة (82/ا) وبدلالة المواد (377،378) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م.
 3. الحكم على المدانين بالسجن الفعلي لمدة عشر سنوات مع الأشغال الشاقة محسوبة لهما مدة موقوفيتهما من تاريخ 2009/04/07م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/04/17م

الموافق: 21/ ربيع الآخرة/1430هـ

محمود عباس

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــطة الوطنــــية الفلسطــــينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (85) لسنة 2009م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض في بيت كاحل لصالح هيئة المدن الصناعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002 بإنشاء سلطة الأراضي ،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/09/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما تبقى من قطعة الأرض الحكومية رقم (04) من الحوض رقم (11)
من أراضي منطقة بيت كاحل/ شمال غرب محافظة الخليل والتي تقدر مساحتها بمئة دونم
لصالح هيئة المدن الصناعية لغاية زيادة جاذبية الاستثمارات الفنية بالتعاون مع الجهات
الأكاديمية ذات العلاقة وتحقيقاً للرؤيا الإستراتيجية للشراكة بين هيئة المدن الصناعية
وجامعة بوليتكنك فلسطين.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/04/19م

الموافق: 23/ ربيع الأخره/1430هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (86) لسنة 2009م بشأن استملاك أراض في مدينة طوباس لصالح وزارة التربية والتعليم العالي

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــطة الوطنــــية الفلسطــــينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول به في المحافظات
الشمالية،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/78/04م/و.س.ف) لسنة 2008م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تنزع مطلقاً ملكية المساحات التالية من قطعة الأرض المعروفة بـ(المصرية) الواقعة
ضمن أراضي مدينة طوباس لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لغايات إقامة مدرسة
عليها وفقاً للبيانات التالية .

رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة المراد استملاكها
86	5 المصرية	538 متر مربع
87	5 المصرية	1831 متر مربع
88	5 المصرية	546 متر مربع
89	5 المصرية	381 متر مربع

مادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى بلدية طوباس للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)

تكليف بلدية طوباس بدفع قيمة التعويض لأصحاب الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (4)

على أصحاب الأراضي المذكورين في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/04/19م

الموافق: 23/ ربيع الآخرة/1430هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (87) لسنة 2009م بشأن تخصيص منفعة قطع أراضي لصالح قوات الأمن الوطني بمحافظة جنين

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002 بإنشاء سلطة الأراضي ،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/03/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض الحكومية رقم (7) من الحوض رقم (12)، ومنفعة قطعة الأرض الحكومية رقم (11) من الحوض رقم (13)، ومنفعة قطعة الأرض الحكومية رقم (28) من الحوض رقم (14) ، ومنفعة قطعة الأرض الحكومية رقم (12) من الحوض رقم (15) ، والمسماة حرش السعادة من أراضي قرية برقين في محافظة جنين وبالغلة مساحتها (508) خمسمائة وثمانية دونمات لصالح قوات الأمن الوطني لإقامة معسكر عليها للكتيبة الخاصة الثالثة، شريطة عدم تغيير طبيعة الحرش وعدم المساس بالأشجار أو قطعها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/04/24م

الموافق : 28 / ربيع الأخره / 1430هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (88) لسنة 2009م بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة وتنمية أموال اليتامى

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م والمعدل
بالقرار بقانون رقم (10) لسنة 2008م ،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 20/04/2009م ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس إدارة مؤسسة وتنمية أموال اليتامى على النحو التالي:

- رفيق النتشة / رئيساً
- زكريا طالب عمار/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية / عضواً
- علي محمود أبو دياك/ وزارة العدل / عضواً
- يوسف أمين يوسف الزمر/ وزارة المالية / عضواً
- محمد جمال أبو سنيينة / ديوان قاضي القضاة / عضواً
- محمد شعيب مناصرة/ عن سلطة النقد / عضواً
- صائب نظيف / سلطة الأراضي / عضواً
- ماجد عطا الحلو/ هيئة التقاعد العام / عضواً
- أحمد ماهر عبد الرافع أبو شعبان / القطاع الخاص / عضواً
- عطية عبد الغفور شتاتير/ القطاع الخاص / عضواً
- أنور أحمد إبراهيم البدوي / القطاع الخاص / عضواً

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/04/27م.

الموافق: 2 جمادى الأولى 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــة فلسطــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلــــطة الوطنــــية الفلسطــــينية

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2008م بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبترو

مجلس الوزراء؛

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (69) منه؛

وعلى قانون تنظيم المدن والقرى رقم (28) لسنة 1936م المعمول به في المحافظات الجنوبية؛

وعلى قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م؛

وعلى قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية رقم (36) لسنة 1960م؛

وعلى قانون تنظيم المدن والقرى رقم (79) لسنة 1966م المعمول به في المحافظات الشمالية؛

وعلى قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998م؛

وعلى قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م؛

وعلى قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م؛

وبناءً على تنسيب وزير المالية؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2008/6/4م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

تعريف

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للعبارات الواردة فيه المعاني المبينة لها أدناه ما لم

تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة المالية.

الهيئة : الهيئة العامة للبترو.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

دائرة التراخيص : دائرة التراخيص والسلامة العامة لدى الهيئة العامة للبترول.

الوقود : جميع المواد المستخرجة مباشرة من النفط الخام بالطرق المتعارف عليها في تصفية النفط كالتقطير والتحطيم، حتى لو تمت عليها عمليات أخرى لتحسين النوع كإعادة التقطير أو المزج أو المعالجة بمواد كيميائية، ويتم تحديد هذه المنتجات عند الإقتضاء بالفحوص المخبرية المقررة من قبل الهيئات النفطية العالمية وتشمل (البنزين، الكاز، السولار، المازوت، الأسفلت، الغاز المسال).

الصهاريج : صهاريج نقل المحروقات والغاز.

المحطات: محطات الوقود ومحطات تعبئة الغاز.

الوكالات: وكالات توزيع إسطوانات الغاز.

مادة (2)

الصلاحيات

تمارس الهيئة الصلاحيات التالية:

1- منح وتجديد التراخيص التالية مع عدم الاخلال بالشروط الخاصة بكل من الجهات ذات العلاقة:

أ- التراخيص اللازمة لإنشاء المحطات.

ب- ترخيص الوكالات.

2- الموافقة على مواقع خزانات الغاز المسال وتمديداتها في الإنشاءات السكنية والصناعية.

3- الإذن بترخيص الصهاريج ومركبات توزيع إسطوانات الغاز المطابقة للمواصفات والمقاييس الفلسطينية.

4- الرقابة والإشراف على المحطات والوكالات المرخصة لغايات ضمان الإلتزام بأحكام هذا النظام.

مادة (3)

طلب الحصول على التراخيص

1- لغايات الحصول على التراخيص والأذون المذكورة في المادة (2) من هذا النظام على صاحب العلاقة تقديم طلب خطي بهذا الخصوص وفقاً للنموذج المعتمد بموجب التعليمات الصادرة عن المدير العام ودفع الرسوم المستحقة عنه كما يلي:

- أ. ترخيص محطة وقود (200) مائتي شيقل.
- ب. الموافقة على ترخيص صهريج نقل وقود ومركبة نقل إسطوانات الغاز (100) مائة شيقل.
- ج. ترخيص وكالة توزيع إسطوانات الغاز (100) مائة شيقل.
- د. الموافقة لمواقع وصهاريج تخزين الغاز في الإنشاءات السكنية والصناعية (100) مائة شيقل.

2- لغايات ترخيص محطات الوقود يتم إرفاق الوثائق التالية مع الطلب :

- أ. مخطط مساحة مفصل معتمد من مكتب مساحة مرخص يحدد الموقع وعلاقته بالطريق العام وأبعاد الأبنية المجاورة والإنشاءات القائمة.
- ب. سند إثبات ملكية الأرض أو عقد إيجارها على أن لا تقل المدة الإيجارية عن خمسة عشر عاماً.
- ج. دراسة جدوى إقتصادية موجزة لمشروع إقامة محطة تعبئة الغاز.
- د. صورة عن الهوية الشخصية.
- هـ. صورة عن عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي وصورة عن هوية المفوض بالتوقيع.
- و. كتاب صادر إما عن وزارة الحكم المحلي أو البلدية المختصة يفيد بعدم الممانعة لإنشاء المحطة.
- ز. شهادة حسن سير وسلوك وخلو من السوابق.

3- لغايات ترخيص الوكالات يتم إرفاق الوثائق التالية مع الطلب:

- أ- سند إثبات ملكية للمحل والمخزن أو عقد إيجار منظم حسب الأصول.
- ب- صورة عن الهوية الشخصية.

- ج- شهادة حسن سير وسلوك وخلو من السوابق.
- 4- لغايات الموافقة على مواقع خزانات الغاز في الإنشاءات السكنية والصناعية وتمديداتها يتم تقديم طلب خطي وفقاً للنموذج المعتمد بموجب التعليمات مرفقاً بمخطط للبناء يوضح موقع الخزان بالنسبة للجوار والبناء القائم على أن يكون معتمد من مكتب هندسي مرخص.
- 5- لغايات الحصول على الإذن بترخيص صهاريج نقل الوقود ومركبات توزيع إسطوانات الغاز يتوجب على مقدم الطلب القيام بما يلي:
- أ- تسجيل المركبة لدى سلطة الترخيص.
- ب- تأمين المركبة تأميناً شاملاً.
- ج- تقديم شهادة تفيد بمطابقة صهاريج الوقود المحمل على المركبة والصندوق الخلفي لمركبة توزيع إسطوانات الغاز للمواصفات والمقاييس الفلسطينية صادرة عن جهة مختصة معتمدة من قبل الهيئة لهذه الغاية.
- د- تقديم رخصة قيادة للسائق تجيز له قيادة مركبة نقل مواد خطرة.

مادة (4)

شروط مقدم الطلب

يشترط في مقدم الطلب أن يكون:

- 1- فلسطيني الجنسية.
- 2- مسجلاً في السجل التجاري.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بأية جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره من المحكمة المختصة.
- 4- متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية.
- 5- أن لا يقل عمره واحد وعشرين عاماً.
- 6- أن لا يكون موظفاً يعمل لدى السلطة الوطنية أو إحدى مؤسساتها.
- 7- يشترط في الشخص الاعتباري ما يلي:
 - أ- أن يكون قد أتم تأسيس الشركة وفقاً للقوانين المعمول بها ومسجلة في سجل الشركات.

ب- أن لا يكون قيد التصفية أو الحراسة القضائية أو الإفلاس أو تسري عليه تسوية أو صلح واق من الإفلاس مع أحد دائنيه.

مادة (5)

دائرة التراخيص

تتولى دائرة التراخيص لدى الهيئة ممارسة المسؤوليات والصلاحيات التالية:

1. إعداد الدراسات اللازمة لغايات ترخيص المحطات ووكالات توزيع إسطوانات الغاز في كافة أنحاء الوطن وفقاً لمعدلات الإستهلاك للفرد في المنطقة وعدد السكان والمنشآت الصناعية وعدد المركبات استناداً إلى التقارير الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مع الأخذ بعين الإعتبار التوزيع الأمثل لهذه المحطات والوكالات من حيث الموقع.
2. دراسة الطلبات المقدمة للحصول على الرخص اللازمة لعمل كل من المحطات ووكالات توزيع إسطوانات الغاز، وتجديدها.
3. دراسة الطلبات المقدمة للموافقة على مواقع خزانات الغاز وتمديداتها.
4. دراسة الطلبات المقدمة للحصول على الإذن بترخيص صهاريج نقل الوقود ومركبات نقل إسطوانات الغاز، وتجديدها.
5. إعداد التقييم الأولي للطلبات المقدمة وذلك وفقاً للدراسات المعدة بعد التأكد من إرفاق كافة المستندات اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
6. اتخاذ القرار بإحالة الطلبات الموافقة للشروط والدراسات إلى لجنة الكشف ورفض الطلبات غير المطابقة وذلك خلال واحد وعشرون يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (6)

لجنة الكشف

1- تشكل لجنة الكشف بموجب قرار صادر عن المدير العام مكونة من ثلاثة موظفين مختصين للقيام بما يلي:

أ- إجراء الكشف الفني لموقع المحطة للتأكد من استيفائه للشروط المعتمدة من قبل وزارة الحكم المحلي والشروط التنظيمية التالية:

1- أن لا تقل المسافة بين الموقع والمصانع والمدارس وقاعات الأفراح والمستشفيات ودور الرعاية عن ثمانين متراً تحسب من الحدود الخارجية للمحطة.

2- أن لا تقل المسافة بين الموقع وحدود المنشآت العسكرية أو مهابط الطائرات عن ثلاثمائة متر تحسب من الحدود الخارجية للمحطة.

3- أن لا تقل المسافة بين الموقع والمحلات التي تستخدم مصادر اللهب في عملها عن عشرة أمتار محسوبة من الحدود الخارجية للمحطة.

4- أن لا يقل البعد الأفقي لحدود المحطة عن موقع كهرباء الضغط العالي عن عشرة أمتار وأن لا يقل عن خمسة وعشرين متراً عن فتحة خزانات الوقود أو وحدة التزويد.

ب- إجراء الكشف الأولي لموقع وكالة توزيع إسطوانات الغاز للتأكد من مطابقته للدراسات المعدة بهذا الخصوص، وإجراء الكشف النهائي على محل البيع والمخزن بعد الحصول على الموافقة الأولية من قبل لجنة التراخيص للتأكد من مطابقتهم للمواصفات والشروط المعتمدة من قبل الهيئة.

ج- إجراء الكشف الفني لصهاريج نقل الوقود المحملة على المركبات وصهاريج تخزين الغاز ومواقعها في الإنشاءات السكنية والصناعية وتمديداتها ومركبات نقل إسطوانات الغاز للتأكد من استيفائها للشروط والمواصفات المعتمدة.

2- ترفع اللجنة تقريرها إلى لجنة التراخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الطلبات إليها من دائرة التراخيص.

مادة (7)

لجنة التراخيص

1. تشكل لجنة التراخيص بموجب قرار صادر عن المدير العام من خمسة أعضاء وتكون برئاسته أو من يفوضه خطياً في حال تعذر حضوره وعضوية كل من:
 - أ- مدير دائرة التراخيص.
 - ب- ثلاثة أعضاء مختصين من موظفي الهيئة على أن لا يكونوا من بين أعضاء لجنة الكشف.
2. تتولى لجنة التراخيص القيام بالمهام والصلاحيات التالية:
 - أ. دراسة التقارير المحالة إليها من قبل لجنة الكشف لإتخاذ القرار بشأن منح الموافقة الأولية، مع الأخذ بعين الاعتبار أسبقية تاريخ تقديم الطلبات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة التقرير إليها ويكون قرارها مسبياً.
 - ب. اتخاذ القرار بشأن الطلبات المقدمة إليها لتمديد المهلة الزمنية المنصوص عليها في المادة (9) من هذا النظام.
 - ج. النظر في الاعتراضات المقدمة إليها من أصحاب الطلبات المرفوضة من قبل دائرة التراخيص لعدم إستيفائها للشروط اللازمة وموافقتها للدراسات المعتمدة لدى الهيئة بهذا الخصوص.

مادة (8)

الإعتراضات

1. لصاحب الطلب المرفوض من قبل دائرة التراخيص تقديم إعتراض خطي على قرار الرفض الى لجنة التراخيص وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه القرار.
2. تصدر لجنة التراخيص قرارها بشأن الإعتراض المقدم اليها بالأغلبية، خلال ثلاثين يوماً، على أن يشارك مدير دائرة التراخيص في أعمال اللجنة لهذه الغاية.

مادة (9)

1. بعد الحصول على الموافقة الأولية لإنشاء المحطات ولغايات الحصول على الإذن للبدء بأعمال البناء يتم إبلاغ الشخص المعني وتكليفه بإحضار كفالة بنكية بقيمة (100.000) مائة ألف دولار أمريكي ومنحه مهلة ستة أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة بموجب قرار صادر عن المدير العام لتسليم دوائر التراخيص الوثائق التالية:

أ- مخطط تفصيلي للإنشاءات معتمد من قبل نقابة المهندسين مطابق للمواصفات الفنية والشكلية التي تتطلبها الهيئة.
ب- موافقة الجهات التالية على البدء بأعمال الإنشاء:

- 1- وزارة الحكم المحلي.
- 2- وزارة النقل والمواصلات.
- 3- وزارة العمل.
- 4- المديرية العامة للدفاع المدني.
- 5- وزارة الصحة (دائرة صحة البيئة).
- 6- سلطة جودة البيئة.

2. بعد الحصول على الموافقة الأولية بشأن وكالات توزيع إسطوانات الغاز يتم إبلاغ الشخص المعني لإستكمال تجهيزات محل البيع والمخزن وفقاً للمواصفات والشروط المعتمدة لدى الهيئة ويتم منحه الرخصة بعد إجراء الكشف النهائي من قبل لجنة الكشف.

3. بعد الحصول الموافقة الأولية بشأن مواقع صهاريج تخزين الغاز المطابقة للمواصفات وتمديداتها في الإنشاءات السكنية والصناعية يتم إبلاغ الشخص المعني خطياً لإستكمال إجراءاته حسب الأصول.

4. يحق للشخص المعني تقديم طلب لتمديد المدة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة إلى لجنة التراخيص على أن يكون طلبه مسبباً.

مادة (10)**لجنة التشغيل**

1. تشكل لجنة تشغيل برئاسة مدير دائرة التراخيص وممثلي الجهات التالية:

- وزارة الحكم المحلي.
 - وزارة النقل والمواصلات.
 - وزارة العمل.
 - المديرية العامة للدفاع المدني.
 - وزارة الصحة.
 - سلطة جودة البيئة.
2. تختص اللجنة بإتخاذ القرار بشأن الموافقة على تشغيل المحطة بعد التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المعتمدة لدى كل منها، وفي حال تبين للجنة وجود أية مخالفات في المنشأة يتم منح المخالف فترة زمنية تحددتها اللجنة لإزالة هذه المخالفة وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. يتم رفع قرار اللجنة إلى المدير العام للمصادقة عليه، و يتم منح المحطة رقماً تسلسلياً وفقاً لسجلات الهيئة.
4. يتم تسليم الرخصة لصاحب العلاقة بعد دفعه للرسوم المستحقة عنها حسب الأصول وتكون الرخصة سارية المفعول لمدة عام من تاريخ الحصول عليها.

مادة (11)

تجديد الرخص

1. لغايات تجديد رخص محطات الوقود والغاز ووكالات توزيع إسطوانات الغاز على ذوي العلاقة أن يقدموا إلى دائرة التراخيص الوثائق التالية:
 - أ- طلب خطي وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية لدى دائرة التراخيص.
 - ب- براءة ذمة صادرة عن الدائرة المالية لدى الهيئة.
2. لغايات الحصول على الأذن بتجديد ترخيص صهاريج نقل الوقود ومركبات نقل إسطوانات الغاز يتم تقديم كافة الوثائق الواردة في الفقرة (5) من المادة (3) من هذا النظام إضافة إلى ما ذكر في البند (1) من هذه المادة.

مادة (12)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/6/4م.

الموافق 30 جمادى الأولى لسنة 1429هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لعام 2008م بشأن نظام الحجر الزراعي

مجلس الوزراء؛

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م؛
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة
2003م ولا سيما أحكام المادة (3) منه؛
وتنسيب وزير الزراعة؛
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
2008/09/29م؛
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛
أصدر النظام التالي:

مادة (1)

لأغراض تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الحجر الزراعي: إجراءات وتدابير يجب استيفؤها للتحقق من خلو النباتات وأجزاءها من
الآفات النباتية لمنع انتقالها.
المفتش: الموظف بدائرة الحجر الزراعي والذي يعهد إليه تنفيذ الأعمال والأنظمة الخاصة
بالحجر الزراعي.
بلد المنشأ: البلد الذي تربت أو أنتجت فيه المنتجات الزراعية.
الشحنة أو الإرسالية: أي كمية من النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات الحية النافعة
مستوردة أو مصدرة أو مارة عبر أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

شهادة الصحة النباتية: الشهادة المعتمدة وفقاً للشهادات النموذجية التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية الخاصة بوقاية النبات.

المحطة: محطة الحجر الزراعي المعتمدة من الوزارة في مركز يقع تحت مسؤولية السلطة أو في داخلها بغرض التحقق من سلامة الإرسالية المعرفة بهذا النظام المستورد منها والمصدر والمار بطريق العبور.

آفة الحجر الزراعي: الآفة الضارة اقتصادياً وغير موجودة في الدولة المستوردة أو موجودة في مناطق محدودة ويتم السيطرة عليها ومقاومتها في هذه الدولة.

النبات: النبات بجميع أجزائه سواء كان جذوراً أو ساقاً أو أوراقاً أو أزهاراً أو بذوراً أو درنات.

مواد الإكثار: أشتال أو عقل أو طعوم أو جذور أو درنات أو أبصال أو بذور أو البادئ الفطري بغرض إكثار الفطريات وكل جزء من النبات المستورد بهدف الإكثار.

مادة (2)

تنشأ للحجر الزراعي محطات في كل من الموانئ البحرية والمطارات الجوية والمراكز الجمركية ونقط العبور والدخول والجهات المناسبة، تقيمها الإدارة العامة للحجر الزراعي لإستقبال الإرسالية للمواد الزراعية المستوردة والمصدرة وإتمام إجراءات الحجر الزراعي عليها.

مادة (3)

يكون لمفتشي الحجر الزراعي الصلاحيات والمهام التالية:

- 1- تنفيذ التشريعات الصادرة.
- 2- تفتيش ومعاينة وسائل النقل الدولي فور وصولها إلى حدود الدولة واتخاذ كافة إجراءات الحجر الزراعي لمنع تسرب وإنتشار الآفات منها.
- 3- عدم السماح بتفريغ ما بها من شحنات ومواد زراعية محظور استيرادها أصلاً وذلك دون تعطيل لعمليات تفريغ الشحنات الأخرى.

- 4- إتمام الإجراءات الحجرية الزراعية على النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية التي تصل إلى معابر السلطة والمراكز التجارية سواء عن طريق الجمارك أو طرود البريد أو صحة المسافرين والمسافرين القادمين والمغادرين.
- 5- الفحص الدوري للنباتات والمنتجات النباتية المقررة للتصدير في حقول زراعتها بما في ذلك التربة المزروعة فيها.
- 6- إصدار شهادات الصحة النباتية.
- 7- أي أعمال أخرى تسند إليه من قبل الوزير.

مادة (4)

بعد معاينة المفتش للشحنة المستوردة أو المصدرة أو العابرة يحق له اتخاذ الإجراءات التالية:

1. التصريح بسلامتها والسماح بدخولها أو تصديرها مع تحرير شهادات الصحة النباتية لما يصرح بتصديره.
2. احتجاز وأخذ العينات اللازمة لتعريف ما بها من آفات وإصدار وتنفيذ ما يتخذ في شأنها من قرارات.
3. فرض الرقابة الحجرية على النباتات في مكان زراعتها الدائم.
4. علاج وتطهير الشحنات والمواد الزراعية المصابة بإحدى آفات النباتات الموجودة في الدولة والتي يمكن علاجها أو تلك الصادر بعلاجها أو تطهيرها قرار وزاري.
5. عدم إدخال الشحنات والمواد الزراعية الواردة والمحظور إتلافها أو إعادة تصديرها إلى الخارج وكذلك حظر التصريح بتصدير الشحنات الزراعية فلسطينية المنشأ والمخالفة للتشريعات الحجرية الزراعية في البلاد المستوردة.

مادة (5)

يجوز للمفتش أثناء أدائه للمهام والواجبات المناطة به بموجب أحكام هذا النظام أن يستعين بسلطات الأمن والجمارك.

مادة (6)

يحظر استيراد المواد التالية:

1. أشجار الفاكهة وأشتال النباتات والثمار الطازجة للفواكه والخضار والأجزاء الثمرية من الجذور، والبصل والثوم والتي بلد منشأها المناطق الإستوائية أو شبه الإستوائية ويستثنى من ذلك الثمار المجففة (اللوز والمكسرات وجوز الهند وثمار التمر المعاملة والمعبأة بصورة تجارية وضمن المواصفات المطلوبة).
2. مواد الإكثار الخضرية والتي بلد المنشأ لها المناطق الإستوائية أو شبه الإستوائية.
3. مواد الإكثار الخضرية للفواكه من العائلة الوردية (Rosaceae).
4. نباتات القطن (Gossypium Spp) أو أجزاء منه بإستثناء الألياف والبذور لغرض الصناعة والزراعة.
5. التربة أو الرمل أو الأسمدة العضوية غير المعالجة وغير المعقمة.
6. الآفات من رتبة مفصليات الأرجل ما دامت حية (الحشرات، العناكب) في مختلف أطوارها بإستثناء نحل العسل وبعد موافقة الوزارة وشروطها.
7. مزارع الفطريات أو البكتيريا أو الفيروس أو بذور الأعشاب الضارة أو أي كائن حي ضار بالنباتات.

مادة (7)

يحظر السماح بدخول الشحنات والمواد الزراعية المستوردة من الدول الأخرى إلى الأراضي الفلسطينية إذا كانت تحتوي على إحدى آفات الحجر الزراعي المذكورة في الملحق رقم (1) من هذا النظام.

مادة (8)

يسمح بإستيراد المواد التالية شريطة الحصول على (Permit) إذن استيراد حجر زراعي:

1. مواد الإكثار ما عدا تلك المذكورة في المادة (6) من هذا النظام.
2. تقاوي البطاطا للزراعة والتي تحدد منشأها الوزارة.

3. درنات البطاطا للأكل والصناعة شرط أن يكون بلد المنشأ هو أوروبا وضمن المواصفات الفلسطينية.
4. ثمار فواكه وخضار طازجة أو بصل أو ثوم ماعدا تلك المذكورة في المادة (6) من هذا النظام.
5. ثمار فواكه وخضار مجففة والتي يكون بلد المنشأ لها محدد من قبل الوزارة.
6. فول سوداني (فستق) أو لوز أو أي مكسرات من أي نوع.
7. القش أو أي نباتات علف جافة تستعمل كعلف للحيوانات بعد موافقة الوزارة.
8. أفرع نباتات وأوراق وجذور وقشور ثمار ولحاء النباتات جميعها بصورة جافة وبلد المنشأ لها أوروبا باستثناء أوراق التبغ والنباتات الطبية الجافة.
9. بذور القطن المعد للزراعة.
10. زهور القطف.
11. أوعية وحاويات تستعمل لغرض تعبئة المنتجات الزراعية.
12. يجوز إدخال الكائنات الحية النافعة كالمتطفلات والمفترسات والممرضات الفطرية والبكتيرية وفقاً للمعايير الدولية بغرض استخدامها بأعمال مكافحة الحيوية وذلك بإذن خاص من الوزارة.

مادة (9)

يقوم المفتش بتفتيش الشحنات الزراعية العادية الواردة في أسرع وقت ممكن في مكان وصولها ويجوز له أن يقرر نقلها إلى مكان آخر تتوفر فيه تسهيلات إتمام الإجراءات الحجرية الزراعية.

مادة (10)

يتم فحص تقاوي البطاطا المستوردة لغرض الزراعة وشحنات البواخر الكاملة من الحبوب والغلال حيث يسافر المفتش لإتمام الإجراءات الحجرية الزراعية عليها في الخارج قبل شحنها من بلد المنشأ ويكون ذلك على نفقة صاحب الشأن.

مادة (11)

تقوم الوزارة بفحص عينات رمزية من المواد المذكورة في المادة العاشرة من هذا النظام والتي تمت عليها اجراءات الحجر الزراعي في بلد المنشأ عند وصولها أراضي الدولة وقبل دخولها.

مادة (12)

يسمح بدخول الشحنات والمواد الزراعية المستوردة من الدول الأخرى إلى الأراضي الفلسطينية إذا توفرت الشروط التالية:

1. إذا كانت مطابقة لنصوص تشريعات الحجر الزراعي وأظهر تفتيشها وفحصها وخلوها وسلامتها من الآفات وأمراض النباتات المحظورة.
2. إذا أُرقيت بترخيص استيراد الحجر الزراعي (Permit) السابق إصداره عنها وكانت مطابقة ومستوفاة لإشتراطاته.
3. إذا أُرقيت بشهادة صحة زراعية محررة بمعرفة المفتش المعتمد في بلد المنشأ تبين سلامتها من الآفات.
4. إذا وجدت مصابة بآفات نباتات موجودة في فلسطين وأمكن إتمام علاجها.
5. إذا وجدت مصابة بآفات نباتات غير موجودة في فلسطين ويكون الإقتصاد القومي الفلسطيني في حاجة ماسة إليها وكان بالإمكان إبادة ما بها من آفات بجميع أطوارها.
6. إذا كانت الإرسالية المعدة من المستورد لإعادة تصديرها.

مادة (13)

يقوم المفتش بعزل النباتات القابلة للإصابة بالأمراض الفيروسية في المحطة ولا يفرج عنها إلا بعد التحقق من سلامتها.

مادة (14)

تعزل عينات النباتات المحظورة والتي يسمح بإدخالها للأغراض العلمية أو لصالح الإقتصاد القومي في دفيئات المحطة ولا يسمح بإدخالها إلا بعد التأكد من سلامتها.

مادة (15)

توضع النباتات السليمة ظاهرياً والمحتمل حضانتها لآفات نباتية كامنة تحت الرقابة الحجرية الزراعية للمدة التي يقررها المفتش بحيث لا تزيد عن عامين، ويقوم بالتفتيش دورياً على هذه النباتات واتخاذ الإجراءات اللازمة عليها.

مادة (16)

على الجهات والأفراد عدم السماح أو المساعدة أو المشاركة في تفريغ الشحنات والمواد الزراعية المحظور استيرادها أصلاً من وسيلة نقلها، أما باقي الشحنات فتفتش بعد تفريغها ويخطر صاحب الشأن فوراً على النموذج الخاص إذا تقرر حظر إدخالها وإتلافها.

مادة (17)

توضع الشحنات المحظور إدخالها إلى الأراضي الفلسطينية بعبواتها الأصلية تحت الإحتجاز والتحفظ في مخزن خاص بها يعد لذلك في أماكن الوصول ونقط الدخول ويتخذ المفتش إجراءات الحجر الزراعي اللازمة لمنع تسرب الآفات طوال مدة تواجدها وتخزينها وأثناء عمليات إتلافها أو إعادة تصديرها وعلى نفقة صاحب الشأن مع ضرورة إخطاره بذلك.

مادة (18)

يتم إتلاف الشحنة الزراعية المحظورة في أول نقطة دخول تصل إليها، وللإدارة بناءً على طلب من صاحب الشأن أن تسمح بإعادة تصديرها إذا كان نوع إصابتها وحالتها لا تشكل خطراً عاجلاً يهدد مزروعات البلاد خلال بقائها المدة المحددة لإعادة تصديرها.

مادة (19)

على صاحب الشحنة المحظور إدخالها، إعادة تصديرها إلى الخارج خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بحظر إدخالها، ويجوز للمفتش أن يمد هذه المهلة لمدة ثانية أقصاها عشرة أيام أخرى.

مادة (20)

إذا لم يقم صاحب الشأن بإعادة تصدير الشحنة المحظور إدخالها خلال المدة المسموح بها يقوم المفتش بإتلافها على مسؤولية ونفقة صاحب الشأن مع ضرورة إخطاره بذلك.

مادة (21)

يتم إتلاف الشحنة التي تقرر إتلافها تحت إشراف المفتش مباشرة وبالطريقة التي يقررها وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطار صاحب الشأن ويجوز تمديد هذه المهلة بناءً على طلب مسبق من صاحب الشأن لمدة ثانية أقصاها سبعة أيام.

مادة (22)

يجوز للمفتش في أي وقت كان إتلاف الشحنة المحظور إدخالها ولو سمح مسبقاً بإعادة تصديرها إذا كان في وجودها أو بقائها خطر يهدد مزروعات البلاد أو الأشخاص ويتم الإتلاف على مسؤولية صاحب الشأن ونفقته.

مادة (23)

1. تتم إجراءات الحجر الزراعي على الشحنات والمواد الزراعية الواردة بصحبة المسافرين والملاحين القادمين في أسرع وقت ممكن ويقرر المفتش أما سلامتها أو علاجها والإفراج عنها أو حظر إدخالها وإتلافها فوراً.
2. يجوز إعفاء المسافرين والملاحين القادمين من تراخيص استيراد الحجر الزراعي (Permit) إذا ثبت للمفتش بعد الفحص بأن المواد الزراعية غير محظورة ويمكن الإفراج عنها.

3. يتم علاج وتطهير المواد الزراعية بصحبة المسافرين والملاحين القادمين بالطريقة التي يحددها المفتش أما المواد المحظور إدخالها فتتلف فوراً.

مادة (24)

1. تخضع الشحنات والمواد الزراعية الواردة إلى الهيئات السياسية والدولية وأفرادها بمستندات شحن أو محافظات بريدية لإجراءات الحجر الزراعي عليها.
2. على هذه الهيئات وأفرادها الحصول على ترخيص استيراد حجر زراعي (Permit) قبل استيراد مثل هذه الشحنات من الخارج.
3. يجوز للمفتش إعفاء هذه الشحنات من شهادة الصحة النباتية إذا وردت كهدايا دون علم مسبق وثبت له سلامتها من آفات النباتات المحظورة مع ضرورة استخراج ترخيص استيراد الحجر الزراعي لها في حالة السماح بدخولها.

مادة (25)

1. تخضع الشحنات والمواد الزراعية التي تصل إلى فلسطين من الخارج عن طريق البريد لأحكام هذا النظام.
2. على الجهات الحكومية المختصة أن تقدم للمفتش جميع حواظ الطرود المحتوية على مثل هذه الشحنات والمواد وذلك قبل فتحها والتصرف فيها لإخضاعها لإجراءات الحجر الزراعي.
3. يجوز إعفاء الطرود التي تصل كهدايا أو دون علم المرسل إليهم مسبقاً من ترخيص استيراد الحجر الزراعي وشهادة الصحة النباتية إذا ثبت من فحص محتوياتها خلوها من الآفات المحظورة وأنها ليست من النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية المحظور استيرادها أصلاً.

مادة (26)

1. على كل جهة ترغب في تصدير أو إعادة تصدير شحنة مستوفية لمتطلبات البلد المستورد التقدم بطلب بذلك إلى الجهة المختصة في الوزارة قبل تاريخ الشحن بثمانية وأربعين ساعة على الأقل.

2. لا يجوز تصدير أصناف النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية المحظور تصديرها أصلاً.
3. على المفتش تنفيذ التشريعات الخاصة بالحجر الزراعي في الدول المستوردة ويجوز له قبول إشتراطات الحجر الزراعي التي يتقدم بها صاحب الشأن من الدولة المستوردة رسمياً دون أي مسؤولية على الوزارة.
4. لا يجوز استعمال المواد النباتية غير ما تقرره إدارة الحجر الزراعي في تجهيز وتعبئة وحزم الشحنات والطرود المطلوب تصديرها.
5. على صاحب الشأن أن يقدم ويعرض شحنته المطلوب تصديرها في المكان والموعود وبالطريقة التي يحددها المفتش حتى يقرر ما يتخذ بشأنها من إجراءات الحجر الزراعي ويكون قراراً نهائياً.
6. تجري عمليات التطهير والعلاج على الشحنات الزراعية المطلوب تصديرها متى أظهر فحصها ضرورة هذه العمليات أو تطلبها تشريع الدولة المستوردة أو قررها المفتش أو طلبها المصدر نفسه وذلك بمعرفة وتحت إشراف المفتش.
7. يحرر المفتش شهادة صحة زراعية للشحنة التي رخص بتصديرها مدوناً بها عملية العلاج أو التطهير إذا أجريت وأية قرارات إضافية ينص عليها تشريع الدولة المستوردة، ولا يجوز لصاحب الشأن أو غيره استعمال الترخيص بالتصدير والشهادة الحجرية الزراعية المذكورين إلا للشحنة والأغراض التي صدر من أجلها.
8. يجب تصدير الشحنة المرخص بتصديرها خلال المدة التي يقررها المفتش وإذا لم يتم تصدير الشحنة خلال الموعود المحدد تكون جميع الإجراءات التي اتخذت في شأنها لاغية وعلى صاحب الشأن إخطار الإدارة العامة بذلك كتابة مع إعادة الترخيص والشهادة إليه.

مادة (27)

1. يجب أن تكون الشحنة العابرة مصحوبة بشهادة صحة نباتية.
2. تخضع الشحنة العابرة إذا تبين إحتوائها على آفة تهدد الأراضي الزراعية لكل مواد هذا النظام.

3. إذا احتوت الشحنة على آفات خطيرة فيمكن للمفتش أن يطلب من المستورد وعلى نفقته الخاصة تغليف الشحنة بحيث تمنع تسرب الآفة أثناء عبورها الحدود.
4. يجب مغادرة الإرسالية العابرة أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية عن الطريق المحدد لنقل الإرسالية خلال أسبوع من تاريخ دخولها وللوزارة تمديد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة.
5. لا يجوز فتح أو تغيير العبوات الخاصة بالمواد العابرة أو إعادة تعبئتها خلال عبورها لأراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.
6. إذا ما تم لأي سبب من الأسباب فتح أو تغيير العبوات الخاصة بالمواد العابرة خلال مرورها بأراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، فيتم معاملتها على أنها إرسالية مستوردة وتطبق عليها أحكام هذا النظام.

مادة (28)

لا تتحمل الوزارة أية خسارة أو ضرر يلحق بالشحنة نتيجة عملية التطهير والتعقيم كما ويلزم المستورد بكافة النفقات الإضافية كأجور النقل والتحميل والتزليل.

مادة (29)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (30)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (31)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 29/09/2008م.

الموافق 29 /رمضان/1429هـ

سلام فياض
رئيس الوزراء

ملحق رقم (1)

قائمة بآفات الحجر الزراعي في فلسطين (حسب منظمة وقاية
النبات في منطقة أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط EPPO)
قائمة A1: آفات لا توجد في فلسطين

كائنات بدائية وحيدة الخلية	نباتات طفيلية
Elm phloem necrosis phytoplasma	<i>Arceuthobium</i> spp. (non-European)
<i>Liberobacter africanum</i> & <i>L. asiaticum</i>	<i>Arceuthobium abietinum</i>
Palm lethal yellowing phytoplasma	<i>Arceuthobium americanum</i>
Peach rosette phytoplasma	<i>Arceuthobium campylopodum</i>
Peach X-disease phytoplasma	<i>Arceuthobium douglasii</i>
Peach yellows phytoplasma	<i>Arceuthobium laricis</i>
Potato purple-top wilt phytoplasma	<i>Arceuthobium minutissimum</i>
<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>citri</i>	<i>Arceuthobium occidentale</i>
<i>Xanthomonas oryzae</i> pv. <i>oryzae</i>	<i>Arceuthobium pusillum</i>
<i>Xanthomonas oryzae</i> pv. <i>oryzicola</i>	<i>Arceuthobium tsugense</i>
<i>Xylella fastidiosa</i>	<i>Arceuthobium vaginatum</i>
فطريات	فيروسات نباتية
<i>Alternaria mali</i>	Bean golden mosaic begomovirus
<i>Anisogramma anomala</i>	Cherry rasp leaf nepovirus
<i>Apiosporina morbosa</i>	Chrysanthemum stem necrosis tospovirus
<i>Atropellis pinicola</i>	Citrus blight disease
<i>Atropellis piniphila</i>	Citrus tatter leaf capillovirus
<i>Ceratocystis fagacearum</i> and its vectors	Citrus leprosis virus
<i>Pseudopityophthorus minutissimus</i>	Citrus mosaic badnavirus
<i>Pseudopityophthorus prunosus</i>	Coconut cadang-cadang cocadviroid
<i>Chrysomyxa arctostaphyli</i>	Lettuce infectious yellows crinivirus
<i>Cronartium coleosporioides</i>	Peach American mosaic virus
<i>Cronartium comandrae</i>	Peach rosette mosaic nepovirus
<i>Cronartium comptoniae</i>	Plum American line pattern ilarvirus
<i>Cronartium fusiforme</i>	Potato Andean latent tymovirus
<i>Cronartium himalayense</i>	Potato Andean mottle comovirus
<i>Cronartium quercuum</i>	Potato black ringspot nepovirus
<i>Diaporthe vaccinii</i>	Potato T trichovirus
<i>Endocronartium harknessii</i>	Potato yellow dwarf nucleorhabdovirus
<i>Gibberella circinata</i>	Potato yellow vein virus
<i>Guignardia citricarpa</i>	
<i>Gymnosporangium clavipes</i>	

<p><i>Gymnosporangium globosum</i> <i>Gymnosporangium juniperi-virginianae</i> <i>Gymnosporangium yamadae</i> <i>Melampsora farlowii</i> <i>Mycosphaerella gibsonii</i> <i>Mycosphaerella laricis-leptolepidis</i> <i>Mycosphaerella populorum</i> <i>Ophiostoma wageneri</i> <i>Phaeoramularia angolensis</i> <i>Phellinus weirii</i> <i>Phoma andigena</i> <i>Phyllosticta solitaria</i> <i>Phymatotrichopsis omnivora</i> <i>Puccinia pittieriana</i> <i>Septoria lycopersici</i> var. <i>malagutii</i> <i>Stegophora ulmea</i> <i>Thecaphora solani</i> <i>Tilletia indica</i></p>	<p>Potato yellowing virus Raspberry leaf curl virus Strawberry latent C virus Tomato mottle begomovirus (and other American Geminiviridae of capsicum and tomato) Watermelon silver mottle tospovirus ديدان ثعبانية (نيماتودا) <i>Bursaphelenchus xylophilus</i> and its vectors in the genus <i>Monochamus</i> <i>Nacobbus aberrans</i> <i>Radopholus citrophilus</i> <i>Xiphinema americanum</i> sensu stricto <i>Xiphinema bricolense</i> <i>Xiphinema californicum</i> حشرات <i>Acleris gloverana</i> <i>Acleris variana</i> <i>Aculops fuchsiae</i> <i>Agrilus planipennis</i> <i>Aleurocanthus spiniferus</i> <i>Aleurocanthus woglumi</i> <i>Amauromyza maculosa</i></p>
---	--

<p>حشرات (تابع) <i>Anastrepha fraterculus</i> <i>Anastrepha ludens</i> <i>Anastrepha obliqua</i> <i>Anastrepha suspensa</i> <i>Anoplophora chinensis</i> <i>Anoplophora glabripennis</i> <i>Anoplophora malasiaca</i> <i>Anthonomus bisignifer</i> <i>Anthonomus eugenii</i> <i>Anthonomus grandis</i> <i>Anthonomus signatus</i></p>	<p><i>Listronotus bonariensis</i> <i>Maconellicoccus hirsutus</i> <i>Malacosoma americanum</i> <i>Malacosoma disstria</i> <i>Margarodes prieskaensis</i> <i>Margarodes vitis</i> <i>Margarodes vredendalensis</i> <i>Melanotus communis</i> <i>Naupactus leucoloma</i> <i>Oligonychus perditus</i> <i>Orgyia pseudotsugata</i> <i>Pissodes nemorensis</i> <i>Pissodes strobi</i></p>
--	--

<i>Bactrocera cucumis</i>	<i>Pissodes terminalis</i>
<i>Bactrocera cucurbitae</i>	<i>Premnotrypes latithorax</i> , <i>P.</i>
<i>Bactrocera dorsalis</i>	<i>suturicallus</i> & <i>P. vorax</i>
<i>Bactrocera minax</i>	<i>Rhagoletis cingulata</i>
<i>Bactrocera tryoni</i>	<i>Rhagoletis fausta</i>
<i>Bactrocera tsuneonis</i>	<i>Rhagoletis indifferens</i>
<i>Bactrocera zonata</i>	<i>Rhagoletis mendax</i>
<i>Blitopertha orientalis</i>	<i>Rhagoletis pomonella</i>
<i>Ceratitis rosa</i>	<i>Rhizoecus hibisci</i>
<i>Choristoneura conflictana</i>	<i>Scirtothrips aurantii</i>
<i>Choristoneura fumiferana</i>	<i>Scirtothrips citri</i>
<i>Choristoneura occidentalis</i>	<i>Spodoptera eridania</i>
<i>Choristoneura rosaceana</i>	<i>Spodoptera frugiperda</i>
<i>Conotrachelus nenuphar</i>	<i>Spodoptera litura</i>
<i>Cydia packardii</i>	<i>Sternochetus mangiferae</i>
<i>Cydia prunivora</i>	<i>Thrips palmi</i>
<i>Dendroctonus adjunctus</i>	<i>Toxoptera citricida</i>
<i>Dendroctonus brevicomis</i>	<i>Trioxa erytrae</i>
<i>Dendroctonus frontalis</i>	<i>Tuta absoluta</i>
<i>Dendroctonus ponderosae</i>	<i>Unaspis citri</i>
<i>Dendroctonus pseudotsugae</i>	
<i>Dendroctonus rufipennis</i>	
<i>Diabrotica barberi</i>	
<i>Diabrotica speciosa</i>	
<i>Diabrotica undecimpunctata</i>	
<i>Diaphorina citri</i>	
<i>Dryocoetes confusus</i>	
<i>Epitrix cucumeris</i>	
<i>Epitrix tuberis</i>	
<i>Gnathotrichus sulcatus</i>	
<i>Gonipterus gibberus</i>	
<i>Helicoverpa zea</i>	
<i>Heteronychus arator</i>	
<i>Ips calligraphus</i>	
<i>Ips confusus</i>	
<i>Ips grandicollis</i>	
<i>Ips lecontei</i>	
<i>Ips pini</i>	
<i>Ips plastographus</i>	
<i>Limonius californicus</i>	

قائمة A2

آفات تتواجد في مواقع محددة في المنطقة ولكن يتم السيطرة عليها ومقاومتها من قبل الجهات المختصة

كائنات بدائية وحيدة الخلية	<i>Cucumber vein yellowing ipomovirus</i>
Apple proliferation phytoplasma	<i>Raspberry ringspot nepovirus</i>
<i>Burkholderia caryophylli</i>	<i>Satsuma dwarf</i>
<i>Clavibacter michiganensis</i> subsp. <i>insidiosus</i>	Cucurbit yellow stunting disorder virus
<i>Clavibacter michiganensis</i> subsp. <i>michiganensis</i>	<i>Impatiens necrotic spot tospovirus</i>
<i>Clavibacter michiganensis</i> subsp. <i>sepedonicus</i>	<i>Plum pox potyvirus</i>
<i>Curtobacterium flaccumfaciens</i> pv. <i>flaccumfaciens</i>	<i>Potato spindle tub nepovirus</i>
<i>Erwinia amylovora</i>	<i>Squash leaf curl begomovirus</i>
<i>Erwinia chrysanthemi</i>	<i>Strawberry veinbanding caulimovirus</i>
Grapevine flavescence dorée phytoplasma	<i>Tobacco ringspot nepovirus</i>
<i>Pantoea stewartii</i> pv. <i>stewartii</i>	<i>Tomato chlorosis crinivirus</i>
Pear decline phytoplasma	<i>Tomato ringspot nepovirus</i>
<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>persicae</i>	<i>Tomato spotted wilt tospovirus</i>
<i>Ralstonia solanacearum</i>	<i>Tomato yellow leaf curl begomovirus</i>
Stolbur phytoplasma	and related viruses
<i>Xanthomonas arboricola</i> pv. <i>corylina</i>	حشرات
<i>Xanthomonas arboricola</i> pv. <i>pruni</i>	<i>Aeolesthes sarta</i>
<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>dieffenbachiae</i>	<i>Bemisia tabaci</i>
<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>phaseoli</i>	<i>Cacoecimorpha pronubana</i>
<i>Xanthomonas fragariae</i>	<i>Cacyreus marshalli</i>
<i>Xanthomonas translucens</i> pv. <i>translucens</i>	<i>Carposina sasakii</i>
<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>vesicatoria</i> and	<i>Ceratitidis capitata</i>
<i>Xanthomonas vesicatoria</i>	<i>Cydia inopinata</i>
<i>Xylophilus ampelinus</i>	<i>Dacus ciliatus</i>
فطريات	<i>Dendrolimus sibiricus</i>
<i>Botryosphaeria laricina</i>	<i>Diabrotica virgifera</i>
<i>Ceratocystis fimbriata</i> f.sp. <i>platani</i>	<i>Dryocosmus kuriphilus</i>
<i>Ciborinia camelliae</i>	<i>Erschoviella musculana</i>
	<i>Eutetranychus orientalis</i>
	<i>Frankliniella occidentalis</i>
	<i>Gonipterus scutellatus</i>
	<i>Helicoverpa armigera</i>
	<i>Ips hauseri</i>
	<i>Ips subelongatus</i>
	<i>Lepidosaphes ussuriensis</i>
	<i>Leptinotarsa decemlineata</i>

<p><i>Cronartium kamschaticum</i> <i>Cryphonectria parasitica</i> <i>Deuterophoma tracheiphila</i> <i>Didymella ligulicola</i> <i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>albedinis</i> <i>Glomerella gossypii</i> <i>Gymnosporangium asiaticum</i> <i>Melampsora medusae</i> <i>Monilinia fruticola</i> <i>Mycosphaerella dearnessii</i> <i>Phialophora cinerescens</i> <i>Phytophthora fragariae</i> <i>Puccinia horiana</i> <i>Stenocarpella macrospora</i> <i>Stenocarpella maydis</i> <i>Synchytrium endobioticum</i> <i>Verticillium albo-atrum</i> & <i>V. dahliae</i> (hop-infecting strains) فيروسات نباتية Beet leaf curl virus Beet necrotic yellow vein benyvirus Blueberry leaf mottle nepovirus Chrysanthemum stunt pospiviroid Citrus tristeza closterovirus</p> <p>ديدان ثعبانية (نيماتودا) <i>Aphelenchoides besseyi</i> <i>Ditylenchus dipsaci</i> <i>Globodera pallida</i> <i>Globodera rostochiensis</i> <i>Heterodera glycines</i> <i>Meloidogyne chitwoodii</i> <i>Meloidogyne fallax</i> <i>Radopholus similis</i> <i>Xiphinema rivesi</i></p>	<p><i>Liriomyza huidobrensis</i> <i>Liriomyza sativae</i> <i>Liriomyza trifolii</i> <i>Lopholeucaspis japonica</i> <i>Malacosoma parallela</i> <i>Numonia pirivorella</i> <i>Opogona sacchari</i> <i>Popillia japonica</i> <i>Quadraspidiotus perniciosus</i> <i>Scolytus morawitzi</i> <i>Sirex ermak</i> <i>Scirtothrips dorsalis</i> <i>Spodoptera littoralis</i> <i>Tecia solanivora</i> <i>Tetropium gracilicorne</i> <i>Trogoderma granarium</i> <i>Viteus vitifoliae</i> <i>Xylotrechus altaicus</i> <i>Xylotrechus namanganensis</i></p>
---	--

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لعام 2008م بشأن نظام إجراء تقييم المطابقة وفحص التشغيل للمصاعد الكهربائية والهيدروليكية

مجلس الوزراء؛

إستناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (70) منه؛

وبعد الإطلاع على قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (06) لسنة 2000 وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/16/12/م.و/س.ف) لسنة 2007م؛

وتنسيب مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

27/10/2008م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

تعريفات

لدى تطبيق أحكام هذا النظام، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

المدير: مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

المواصفة الفلسطينية: صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو خصائصها أو مستوى جودتها أو مقدار أبعادها أو مقاييسها أو متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات

والرموز وطرق الإختبار وطرق أخذ العينات والتغليف ووضع السمات أو بطاقات البيان المعتمدة من مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية. التعليمات الفنية الإلزامية: الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الإلتزام بها إجبارياً، وتتضمن وتتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج.

التعليم الفني الإلزامي: التعليم الفني الإلزامي رقم (ت.ف 40/1- المصاعد) الصادر عن مؤسسة المواصفات والمقاييس.

المصعد: أداة لخدمة طوابق محددة في المباني والمنشآت المركبة فيها، تتكون من عربة متحركة على طول مسالك صلبة تميل عن المحور العمودي بزاوية لا تزيد عن 15°، مخصصة لنقل الأشخاص، أو البضائع لوحدها وكلاهما معاً. في حال توفر إمكانية الدخول لشخص ما داخل العربة دون صعوبة، وسهولة وصوله إلى أجهزة تحكم المركبة داخل العربة بدون معوقات.

فحص التشغيل: التحقق من مطابقة المصعد لكافة متطلبات الأمن والسلامة المشار إليها في التعليم الفني الإلزامي رقم (ت.ف 04/1 - المصاعد) وكافة متطلبات الفحص المحددة في المواصفة الفلسطينية/المواصفات الفلسطينية ذات العلاقة. النظام المالي: النظام المالي المعتمد والمعمول به في المؤسسة.

مادة (2)

إجراء تقييم المطابقة

وفحص التشغيل للمصاعد

تتولى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية إجراء تقييم المطابقة وفحص التشغيل للمصاعد كهربائية والهيدرووليكية.

مادة (3)

إجراء تقييم المطابقة للمصاعد

يلتزم مصنعي ومستوردي المصاعد المستوردة أو المصنعة محلياً بمطابقتها لمتطلبات الأمان والسلامة المشار إليها في التعليم الفني الإلزامي ومتطلبات المواصفات الفلسطينية ذات العلاقة.

مادة (4)

إجراءات استيراد المصعد

في حال استيراد المصعد بجميع أجزائه وجميع أجهزة الأمان والسلامة الملحقة به والداخلة في تركيبه من الخارج، يتبع الإجراء الآتي:

1. يلتزم المستورد بتقديم طلب خطي للمؤسسة للحصول على موافقتها على استيراد الصنف، مرفقاً به الملف الفني للمصعد متضمناً الكتالوجات الفنية وشهادات مطابقة والمخططات التصميمية لجميع أجزاء المصعد وجميع أجهزة الأمان والسلامة الملحقة به والداخلة في تركيبه مصادق عليها من قبل الشركة الصانعة في بلد المنشأ وأحد أجسام المصادقة المعتمدة دولياً.
2. تقوم المؤسسة بدراسة الطلب والتحقق من صحة بيانات وثائق الملف الفني ومطابقتها للغرض المخصصة له.
3. تصدر المؤسسة شهادة عدم ممانعة لاستيراد الصنف في حال استيفاء الملف الفني لكافة الوثائق المطلوبة والتحقق من مطابقة بيانات الوثائق للغرض المخصصة له.
4. يجب على المستورد دفع رسوم تقديم ودراسة الطلب وشهادة عدم الممانعة وفق ما هو محدد في النظام المالي، ما قبل الحصول على شهادة عدم ممانعة لإستيراد الصنف.
5. يلتزم المستورد بإشعار المؤسسة عند استيراد الصنف للتحقق من مطابقته لبيانات كافة وثائق الملف الفني الخاص به.
6. يجب على المستورد دفع رسوم الكشف والمعينة ورسوم أي فحوصات يتطلبها الكشف وفق ما هو محدد في النظام المالي.

مادة (5)**التصنيع المحلي**

في حال التصنيع المحلي لأي جزء من أجزاء المصعد أو لأجهزة الأمان والسلامة الملحقة به والداخلة في تركيبه ، يتبع الإجراء الآتي:

1. يلزم المصنع بتقديم طلب خطي للمؤسسة للحصول على شهادة مصادقة على الصنف للجزء / الجهاز المراد تصنيعه قبل بدء الإنتاج التسويقي، على أن يرفق بالطلب جميع الكتلوجات الفنية والمخططات وجداول الحسابات التصميمية التي تحقق الغرض المخصص له ذلك الجزء / الجهاز.
2. تقوم المؤسسة بدراسة الطلب والتحقق من مطابقة المخططات وجداول الحسابات التصميمية للغرض المخصص له ذلك الجزء/الجهاز .
3. تصادق المؤسسة على المخططات وجداول الحسابات التصميمية في حال مطابقتها للغرض المخصص له ذلك الجزء / الجهاز .
4. يجب على المصنع دفع رسوم تقديم ودراسة الطلب وفق ما هو محدد في النظام المالي، قبل مصادقة المؤسسة على المخططات وجداول الحسابات التصميمية على الجزء / الجهاز .
5. يقوم المصنع بإنتاج نموذج للجزء / الجهاز المراد تصنيعه والتقدم بطلب خطي للمؤسسة للتحقق من مطابقة النموذج للغرض المخصص وفق المخططات وجداول الحسابات التصميمية المصادق عليها.
6. تصدر المؤسسة شهادة مصادقة على الصنف للجزء/الجهاز المراد تصنيعه، في حال مطابقة الصنف للغرض المخصص له.
7. يجب على المصنع دفع رسوم فحوصات مطابقة الصنف ورسوم شهادة المصادقة على الصنف وفق ما هو محدد في النظام المالي، قبل الحصول على شهادة المصادقة على الصنف.

مادة (6)

إجراء فحص التشغيل للمصاعد

تلتزم الشركات العاملة في تركيب المصاعد بمطابقة المصاعد لمتطلبات الأمان والسلامة المشار إليها في التعليم الفني الإلزامي ومتطلبات المواصفات الفلسطينية ذات العلاقة.

مادة (7)

الشركات العاملة في تركيب وصيانة المصاعد

على الشركات العاملة في تركيب وصيانة المصاعد الإلتزام بالشروط التالية:

1. أن تكون مطابقة لنظم تأكيد الجودة وحاصلة على علامة الجودة الفلسطينية.
2. أن يكون طاقم الشركة العامل في مجال تركيب وصيانة المصاعد مؤهل وذا قدرات وكفاءة وفق نظم الجودة والتأهيل المعمول بها والمعتمدة لدى المؤسسة.

مادة (8)

مراحل إجراء فحص التشغيل للمصاعد

مرحلة تقديم ودراسة الطلب

يجب على الشركات العاملة في تركيب المصاعد الإلتزام بما يلي:

1. تعبئة نموذج طلب فحص نظام تشغيلي - مصاعد وفقاً للنموذج رقم (1) والملحق في هذا النظام، مرفقاً به الملف الفني للمصعد متضمناً الوثائق التالية:
 - أ. الكتالوجات الفنية التفصيلية لأجزاء المصعد وأجهزة الأمان والسلامة الملحقة به والداخلية في تركيبية.
 - ب. المخططات التصميمية وشهادات مطابقة لكافة أجزاء المصعد وجميع أجهزة الأمان والسلامة الملحقة به والداخلية في تركيبه مصادق عليها من قبل أحد أجسام المصادقة المعتمدة دولياً.
 - ج. المخططات اللازمة لفهم تركيب المصعد، بما في ذلك مخططات نظام التشغيل وموقع المحرك وبكرات التوجيه مع ذكر التفاصيل التي تمكن من إجراء الفحص

إذا كان مبنى المصعد وتركيبه مناسبين لمتطلبات الأمان والسلامة المشار إليها في التعليم الفني الإلزامي ومتطلبات المواصفات المعتمدة ذات العلاقة وهي:

- كتلة المصعد والنقل الموازن.
- الأبعاد بين سطح العربة وبئر المصعد.
- تصميم ربط سكك التوجيه لكل من عربة المصعد والنقل الموازن.
- كيفية التوجه والدخول إلى قاع بئر المصعد.
- مخطط غرفة المحرك بما في ذلك موقع المحركات والملحقات الأساسية وفتحات التهوية.
- كيفية التوجه والدخول إلى غرفة المحرك.
- مخطط غرفة بكرات التوجيه وأبعاد بكرات التوجيه وموقع القطع الأساسية الأخرى في هذه الغرفة.
- كيفية التوجه والدخول إلى غرفة بكرات التوجيه.
- مواقع أبواب بئر المصعد وأبعادها.
- مواقع أبواب الطوارئ وأبعادها.
- أبعاد العربة وكيفية الدخول إليها.
- الأبعاد بين جدار بئر المصعد وفتحة باب العربة.
- البعد بين عربة ذات باب وبين أبواب بئر المصعد.
- تفاصيل نظام الفصل بين عدة مصاعد في حال تركيبها في بئر مشترك.
- التفاصيل الأساسية لنظام الرفع (معامل الأمان وتفاصيل الحبال المعدنية والسلاسل وتوابعها) أو التفاصيل التابعة للمصعد الهيدروليكي في حال كان المصعد المركب مصعداً هيدروليكياً.
- التفاصيل الأساسية للحبل المعدني ومنظم السرعة.
- أبعاد سكك التوجيه وبياناتها.
- تصميم سلسلة تثبيت مرابط الرفع وأنظمة الرفع.
- تفاصيل المكابس والمضخات وأنظمة الأمان في المصاعد الهيدروليكية.

- بيانات حسابات التحريك والضغط النوعي.
 - نوع وأبعاد المخمدات ومكان تركيبها.
 - مخطط دوائر التزويد بالكهرباء.
 - مخطط دوائر الأمان.
 - مخطط بئر المصعد مبيناً فيه الأبعاد ، تفاصيل مسار المصعد وعدد المحطات، سماكة جدار البئر، قوة الباطون المستخدم في بناء جدران البئر ومخطط التسليح .
2. تركيب المصاعد بإرفاق نسخة أصلية عن بوليصة التأمين للمصعد وتعليمات الاستخدام.
3. تقوم المؤسسة بدراسة الطلب والتحقق من مدى مطابقة مبنى المصعد ومخططات التركيب لمتطلبات الأمان والسلامة المشار إليها في التعليم الفني الإلزامي ومتطلبات المواصفات الفلسطينية المعتمدة ذات العلاقة.

مادة (9)

مرحلة تحديد موعد إجراء فحص التشغيل

- في حال مطابقة مبنى المصعد ومخططات التركيب لمتطلبات الأمان والسلامة المشار إليها في بند رقم (1) فقرة (ت) من المادة (8) من هذا النظام، تقوم المؤسسة بما يلي:
1. رفع مطالبة مالية للشركة المقدمة للطلب، بحيث تتضمن المطالبة رسوم تقديم الطلب ودراسة الطلب ورسوم فحص التشغيل وفق ما هو محدد في النظام المالي.
 2. إشعار الجهة المزودة بالكهرباء بتزويد المصعد بالكهرباء وبشكل مؤقت لأغراض الفحص.
 3. إشعار الشركة المقدمة للطلب وبالتنسيق معها بموعد الفحص وذلك بعد قيام الشركة بدفع كافة الرسوم المالية المترتبة عليها.

مادة (10)

مرحلة إجراء فحص التشغيل

1. تقوم المؤسسة بوجود المديرية العامة للدفاع المدني بإجراء فحص التشغيل للمصعد وفق متطلبات الأمان والسلامة المشار إليها في التعليم الفني الإلزامي ومتطلبات المواصفات الفلسطينية المعتمدة ذات العلاقة وفق ما هو محدد في قائمة التدقيق المعتمدة في ملف الجودة لدى دائرة الاختصاص في المؤسسة.
2. في حال مطابقة المصعد لجميع بنود الفحص المحددة في قائمة التدقيق، تقوم المؤسسة بما يلي:
 - أ. تثبيت بطاقة بيان على عربة المصعد من الداخل تفيد بصلاحية المصعد للاستخدام ومطابقته لمتطلبات الأمان والسلامة المشار إليها في التعليم الفني الإلزامي ومتطلبات المواصفات الفلسطينية المعتمدة ذات العلاقة .
 - ب. إصدار تقرير كشف نهائي يتضمن كافة بنود الكشف والفحوصات التي تم إجراؤها.
 - ج. إشعار الجهة المزودة بالكهرباء بصلاحية المصعد للاستخدام وعدم الممانعة من تزويد المصعد بالكهرباء وبشكل دائم لأغراض الاستخدام .
3. في حال عدم مطابقة المصعد لأي من متطلبات الأمان والسلامة المشار إليها في التعليم الفني الإلزامي ومتطلبات المواصفات الفلسطينية المعتمدة ذات العلاقة ، تقوم المؤسسة بما يلي:
 - أ. إصدار تقرير كشف أولي يتضمن جميع بنود عدم المطابقة.
 - ب. تحديد موعد إغلاق بنود عدم المطابقة بالتنسيق مع الشركة وتدوينه في تقرير الكشف الأولي وتوقيع الطرفين على ذلك.
 - ج. رفع مطالبة مالية للشركة يتضمن رسوم فحص الإغلاق لبنود عدم المطابقة وفق ما هو محدد في النظام المالي.
4. وفق الموعد المحدد لإغلاق بنود عدم المطابقة، تقوم المؤسسة بما يلي:
 - أ. التدقيق على بنود عدم المطابقة والتحقق من اغلاقها.
 - ب. تنفيذ الفقرات (أ، ب) من البند (2) من المادة (10) من هذه النظام في حال إغلاق بنود عدم المطابقة.

ج. في حال عدم الإغلاق لبنود عدم المطابقة فتكرر الخطوات في البنود (3) و(4) من المادة (10) من هذا النظام.

مادة (11)

تزويد المصعد بالكهرباء

تلتزم الجهة المزودة للمصعد بالكهرباء بالالتزام بإشعار المؤسسة الموجه لها سواء فيما يخص تزويد المصعد بالكهرباء وبشكل مؤقت لأغراض الفحص أو تزويد المصعد بالكهرباء وبشكل دائم لأغراض الاستخدام، وفي حال ثبوت أي مخالفة لذلك، يحق للمؤسسة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق الجهة المزودة للمصعد بالكهرباء.

مادة (12)

يحدد مجلس الوزراء بالتنسيق من المؤسسة الجهة الرقابية لإلزام المصنعين والمستوردين والشركات العاملة في مجال تركيب المصاعد بمطابقة المصاعد للمواد الواردة في التعليم الفني الإلزامي ومواد المواصفات الفلسطينية ذات العلاقة.

مادة (13)

الرقابة والتفتيش

تتولى الجهة الرقابية دور الرقابة والتفتيش على النحو التالي:

1. يتعين على الجهة الرقابية القيام بزيارات تفتيش ورقابة ميدانية للتحقق من أن كافة المصاعد المركبة والتي يتم تشغيلها واستخدامها قد تم وسمها ببطاقة التشغيل الصادرة عن المؤسسة.
2. في حال ضبط أي مصعد مركب ويستخدم دون وسمه ببطاقة فحص التشغيل الصادرة عن المؤسسة، يتعين على الجهة الرقابية اتخاذ الإجراءات التالية:
 - أ- وقف المصعد عن الخدمة وإشعار الجهة المالكة أو المستخدمة للمصعد بذلك.
 - ب- في حال ثبت تزويد المصعد بالكهرباء من قبل الجهة المزودة بالكهرباء، يتعين على الجهة الرقابية إشعار المؤسسة بذلك لمخاطبة الجهة المزودة للمصعد بالكهرباء بفصل الكهرباء ومن ثم اتخاذ الإجراء القانوني اللازم بحق تلك الجهة.

- ج- إشعار الجهة المركبة للمصعد بالتوجه إلى المؤسسة لتعبئة نموذج طلب فحص نظام تشغيلي- مصاعد المرفق في النموذج رقم (1) الملحق في هذا النظام خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار.
- د- تزويد المؤسسة بنسخة عن الإشعار الموجه للجهة المركبة للمصعد.
3. يجب على المؤسسة إشعار الجهة الرقابية بقيام الجهة المركبة للمصعد بتعبئة نموذج طلب الفحص والبدء بمراحل إجراء فحص التشغيل للمصعد.
4. في حال إنهاء جميع مراحل فحص التشغيل المحددة في المواد رقم (8)، (9) و(10) في هذا النظام، يجب على المؤسسة إشعار الجهة الرقابية بذلك لإلغاء قرار وقف المصعد عن الخدمة.

مادة (14)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 27/10/2008م.

الموافق 28/ شوال/ 1429هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء

نموذج طلب كشف على نظام تشغيلي مصاعد

رقم الطلب

(يعبأ من قبل موظف المؤسسة)

1. بيانات الشركة المركبة		
اسم الشركة:		
العنوان:		
هاتف	فاكس	
2. بيانات موقع المصعد		
اسم البناية:		
العنوان:		
رقم الحوض:	رقم القطعة:	عدد الطوابق:
اسم المالك:		
هاتف:	فاكس:	هاتف محمول:
3. رقم بوليصة التأمين:		
نوع الفحص المطلوب:	فحص تشغيلي	فحص دوري

اسم مقدم الطلب	توقيع مقدم الطلب:
تاريخ تقديم الطلب:	

ملاحظة:
1. يرجى تعبئة الملحق المرفق (ملحق بيانات تفصيلية للمصعد وبئر المصعد) وإرساله مع الطلب.
2. يرجى إرفاق جميع الوثائق المفصلة نهاية الملحق المرفق.

**نموذج ملحق بيانات تفصيلية للمصعد وبئر المصعد
(يعبأ ويرفق مع طلب الكشف)
بيانات تفصيلية للمصعد (1):**

نوع المصعد:									
Hydraulic Lift () مصعد هيدروليكي Direct Indirect					Electrical Lift () مصعد كهربائي يوجد غرفة محركات لا يوجد غرفة محركات Room- Less Gear ○ Gear-Less ○				
الرقم التسلسلي					الماركة التجارية للمصعد				
وزن العربة					عدد الأشخاص				
عدد المحطات					الحمولة المصممة للمصعد				
تسلسل					السرعة المصممة للمصعد				
ترقيم									
المحطات									
نوع الاستخدام:									
تصنيف المبنى المركب به المصعد: سكني صناعي عام استخدامات أخرى (الرجاء التوضيح)					أشخاص أشخاص وبضائع بضائع مستشفيات (أسرة) استخدامات أخرى (الرجاء التوضيح)				
.....								
.....								
.....								
.....								
سرعتين					سرعة واحدة		نظام التشغيل:		
سرعة متغيرة VVVF Closed- Loop Open- Loop									

**نموذج ملحق بيانات تفصيلية للمصعد وبئر المصعد
(يعبأ ويفرق مع طلب الكشف)**

Suspension		نظام التعليق
Fill only for hydraulic	For Car and counter weight:	For over speed governor:
No. of jacks _____	1:1 2:1 No. of Ropes _____	Rope Diameter (mm) _____
No. of steel ropes per _____jacks	Diameter (mm) _____	
Type of jacks: Single Telescopic		
Operation:	Emergency Operation:	Operation:
Manual evacuate Battery operation Manual and battery	Simplex Duplex Triplex Quadruplex	Call system Down collective Full collective
Location of safety gear: For car only One way <input type="radio"/> down direction Both up <input type="radio"/> and down For both car and counter weight One way <input type="radio"/> down direction Both up <input type="radio"/> and down	Safety gear (traction lifts) Instantaneous safety gear Instantaneous type with buffered effect Progressive safety gear	
	Safety against free fall for hydraulic lift:	
Suspension (1:1) Safety gear by overspeed governor Rupture valve	Suspension (2:1) Safety gear by overspeed governor Rupture valve	
Buffer type: Energy accumulation type buffers Buffers with linear characteristics <input type="radio"/> Buffers with non- linear characteristics <input type="radio"/> Energy accumulation type buffers with buffered return movement Energy dissipation type buffers		

Counter weight Guide:		Car Guide:	
Steel guide rail	Drawn Steel	Steel guide rail	
	M ac hin ed No n- M ac hin ed		Drawn Steel Machined Non-Machined
	o		o
	o		o
	Formed metal Sheet		
Fixing method	Suspended supported	Fixing method	Suspended supported

**نموذج ملحق بيانات تفصيلية للمصعد وبئر المصعد
(يعبأ ويرفق مع طلب الكشف)**

رقم الشهادة	توفر شهادة فحص	النوع Type	الشركة المنتجة/ المصنعة	مكونات المصعد	
	يوجد لا يوجد			Car	العربة
	يوجد لا يوجد			Rails	السكك
	يوجد لا يوجد			Steel ropes	حبال التعليق
	يوجد لا يوجد			Buffers	المخمدات
	يوجد لا يوجد			(Control Panel) Control Safety circuits controlling electronic components	نظام التحكم:
	يوجد لا يوجد			Speed Governor	حاكم السرعة
	يوجد لا يوجد			Doors Locking device	الأبواب
	يوجد لا يوجد			Landing door	
	يوجد لا يوجد			Safety gear	كابح الأمان
	يوجد لا يوجد			Motor	المحرك
	يوجد لا يوجد			Pulleys	البكرات
	يوجد لا يوجد			Brake	البريك

بيانات تفصيلية لبئر المصعد:

Machine Room:	Location	Access	Dimensions	
	Above Aside Under Pit	Stairs Ladder	Room dimensions	Machine dimensions
			Depth	Depth
			mm	mm
			Width	Width
			mm	mm
			Height	Height
			mm	mm
Shaft:	Enclosure: Totally enclosed Partially enclosed		Material: Concrete Brick Concrete and Brick Others, specify	
Travel:	Shaft height	mm	Shaft Depth	mm
	Over head	mm	Shaft Width	mm
	Pit height	mm		
Power	Main Power Supply: Voltage V Phase		Motor Power: Power Output : Hp Kw	
	Frequency Hz		Motor Fan :V	
Openings	Front opening Adjacent open Front and rear open		Doors Automatic Manual opening	Side open Central open Vertical open No. of Panels:

الرجاء إرفاق الوثائق التالية:

1. مخططات التركيب installation schematic diagrams
2. المخططات الكهربائية (CENELEC Electrical schematic diagrams (Symbols)
3. مواصفات الحبال و/ أو السلاسل Characteristics Of ropes and/or chains
4. نسخ من الاختبارات والفحوصات مصادق عليها من جهة مصادقة معتمدة دولياً

Copies of examination and inspection reports issued by accredited certification bodies.

5. مواصفات سكك التوجيه ومرابط التثبيت ونقاط الربط والتوصيل:

Characteristics of guide rail, fixing brackets and Eye-bolts

6. نسخة عن بوليصة التأمين:

7. تزويد الملف الفني بكل مما يلي وبشكل دائم:

- Replacement of ropes
- Important modifications of lift
- Accidents

قرار وزاري رقم (1) لسنة 2008 بشأن اعتماد مكب زهرة الفنجان مكبا رسميا للنفايات صادر عن رئيس سلطة جودة البيئة

رئيس سلطة جودة البيئة

إستنادا إلى المواد 7 و 23 من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة ،
و تحقيقا لمقتضيات المصلحة العامة ،

قررنا ما يلي :-

مادة (1)

يتم اعتماد مكب زهرة الفنجان في محافظة جنين كما هو موسوم على الخريطة المرفقة
مكبا رسميا للنفايات.

مادة (2)

على هيئات الحكم المحلي في محافظات جنين ونابلس و طولكرم و قلقيلية و طوباس
وسلفيت العمل على توفيق أوضاعها بما يتناسب مع إمكانياتها للتخلص من نفاياتها في
مكب زهرة الفنجان المشار اليه في المادة الاولى اعلاه و ذلك حتى تاريخ 2008/7/15 .

مادة (3)

1. تغلق جميع المكبات العشوائية في جميع المحافظات المذكورة في المادة
(2) من هذا القرار .
2. يحظر على جميع المواطنين و المنشآت و هيئات الحكم المحلي في المحافظات
المذكورة إلقاء أو تصريف أو التخلص من النفايات الصلبة في غير المكان
المذكور .

المادة (4)

يحظر على الجهات كافة بأي حال من الأحوال حرق النفايات.

المادة (5)

تعتبر مخالفة أحكام هذا القرار مخالفة لأحكام المادة (23) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة ويعاقب بالعقوبة المقررة لها في المادة (65) من القانون المذكور.


المادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/06/12 ميلادي

الموافق: 08 جمادى الاخر 1429هـ

الوزير د/ يوسف أبو صفية
رئيس سلطة جودة البيئة



قرار وزاري رقم (1) لسنة 2009 بشأن إجراءات منح الموافقة البيئية لإنشاء وتشغيل محطات البث الخلوي - صادر عن رئيس سلطة جودة البيئة

رئيس سلطة جودة البيئة.

و بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة،
و سياسة التقييم البيئي الفلسطينية لعام 2000،
و تعليمات سلطة جودة البيئة بشأن الاشعاع غير المؤين لعام 2003،
و بتنسيق من دائرة الاشعاع البيئي بالتنسيق مع الجهات المختصة،
نصدر القرار الوزاري بالاجراءات التالية :-

مادة (1)

تسمى هذه الاجراءات باجراءات منح الموافقة البيئية لإنشاء وتشغيل محطات البث الخلوي.

مادة (2)

يكون للكلمات و الالفاظ الواردة في هذه الاجراءات المعاني المخصصة لها بالقانون و سياسة التقييم البيئي و التعليمات بشأن الاشعاع غير المؤين الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك. و لغايات احكام هذه الإجراءات يقصد بالشركة كل شخص اعتباري مرخص له للعمل في قطاع الإتصالات الخلوية.

مادة (3)

تهدف هذه الاجراءات الى :-

1. الحد من التلوث الإشعاعي الناتج عن المجالات الكهرومغناطيسية و الكهربائية و المغناطيسية غير المؤينة والعمل على تخفيض مستواه في البيئة الى ادنى درجة ممكنة و بما يتوافق مع المعايير و التعليمات المقررة في هذا المجال.

2. تحديد قيمة الحد الاعلى و المسموح للاشعاع الصادر عن محطة البث الخلوي وفقا للمعايير و التعليمات المعمول بها في سلطة جودة البيئة.
3. تسريع اجراءات منح الموافقة البيئية لانشاء وتشغيل محطات البث الخلوي الجديدة او عند اجراء تعديلات على محطات قائمة، مما يسهل عمل الشركة.
4. التزام الشركة بنظام الرقابة الذاتية بحيث تضمن مطابقة المحطة للمعايير و التعليمات المقررة بالطريقة المناسبة.
5. تفعيل نظام الرقابة الدورية و الفجائية من قبل سلطة جودة البيئة على محطات البث الخلوي للتأكد من استمرار التزام الشركة بالمعايير و التعليمات المقررة بهذا الخصوص طوال فترة التشغيل.

مادة (4)

تطبيقا لاحكام المادة (47) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة، تعتبر محطات البث الخلوي و أي تعديلات عليها من المشاريع و النشاطات الواجب حصولها على موافقة بيئية مسبقه.

مادة (5)

وفقا لاحكام سياسة التقييم البيئي في الحصول على الموافقة البيئية، تلتزم الشركة بعدم البدء بانشاء اي محطة بث خلوي قبل الحصول على الموافقة البيئية الخاصة بهذه المحطة.

مادة (6)

يقدم طلب الحصول على الموافقة البيئية على النموذج المرفق مع هذه الإجراءات و يرفق به المخططات والوثائق المشار اليها في النموذج و اية وثائق اخرى ترى دائرة الاشعاع انها ضرورية.

مادة (7)

تتحمل الشركة كامل المسؤولية القانونية في حال اقامت اياً من الإنشاءات الخاصة بالمحطة قبل الحصول على الموافقة البيئية، و لسلطة جودة البيئة اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة و التي منها قبول او رفض اصدار الموافقة البيئية لهذه المحطة و الطلب من الشركة تفكيكها و ازلتها.

مادة (8)

للشركة اجراء تعديلات على محطة البث الخليوي و تلتزم الشركة بابلاغ و اعلام سلطة جودة البيئة بكافة هذه التعديلات خلال اسبوع واحد من تاريخ القيام بها، و خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات غير قانونية، و لسلطة جودة البيئة اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة بشأنها.

مادة (9)

على الشركة الإلتزام عند انشاء و تشغيل اي من محطات البث الخليوي او عند اجراء تعديلات عليها و تحت طائلة المسؤولية القانونية و طوال فترة تشغيل المحطة بالتعليمات الصادرة عن سلطة جودة البيئة لعام 2003 م بشأن الوقاية من الإشعاع غير المؤين، و التي تحدد الحد الأعلى المسموح للمواطنين التعرض له (حد التعرض المسموح) من هذا النوع من الإشعاع بكافة تردداته و من كافة مصادره مجتمعة.

مادة (10)

عند استخدام محطة البث الخليوي لعدة ترددات فان حد التعرض المسموح يحسب تبعاً لنسبة مساهمة كل من هذه الترددات في مستوى اشعاع المحطة.
مثال توضيحي: في حال كان ثلث اشعاع المحطة من تردد 900 MHz و ثلثيه من تردد 1800 MHz، تكون قيمة التعرض المسموح: $5.7 \text{ watt/m}^2 = (9)(2/3) + (4.5)(1/3)$.

مادة (11)

بعد اخذ كافة الإعتبارات، و انسجاما مع المعايير و التعليمات المقررة و المعمول بها في سلطة جودة البيئة، و انطلاقا من مبدأ خفض مستوى الإشعاع الى ادنى درجة ممكنة، تلتزم الشركة عند انشاء اي من محطات البث الخلوي او عند اجراء تعديلات عليها و طوال فترة تشغيل المحطة، و تحت طائلة المسؤولية القانونية بما يلي:

1. أن لا يزيد مستوى اشعاع المحطة الواحدة محددا بقيمة كثافة القدرة الإشعاعية الصادرة عنها في اي مكان يحق للمواطنين الوصول اليه عن جزء من مائتين و خمسين (1/250) من حد التعرض المسموح و المبين في المواد (9،10).
2. تسمح سلطة جودة البيئة استثنائيا بقيم اعلى لمستوى اشعاع المحطة تصل الى، و لا تتجاوز باي حال من الأحوال، جزء من خمسة و عشرين (1/25) من حد التعرض المسموح في الأماكن المخصصة فقط للمرور كالشوارع و الممرات و ادراج المباني.
3. في حال كان المكان مخصص لاغراض اخرى غير المرور، و لا يتواجد فيه المواطنون بالعادة سوى فترات قصيرة و بصورة غير يومية، تحدد سلطة جودة البيئة قيمة الحد الاعلى المسموحة لاشعاع المحطة في هذا المكان بعد دراسة تفاصيل المكان و طبيعة استخدامه، على أن تكون هذه القيمة بين تلك القيم المبينة في البنود (1،2).

مادة (12)

لسلطة جودة البيئة و من اجل تسهيل عمل الشركة و تشجيعا لعمليات الاستثمار و التنمية اصدار الموافقة البيئية بناء على البيانات المقدمة في الطلب و تعهد الشركة بصحتها و الالتزام بها. على ان ذلك لن يؤثر على حق سلطة جودة البيئة في القيام بالكشف الميداني قبل اصدار الموافقة البيئية في الحالات التي ترتئي فيها ضرورة ذلك.

مادة (13)

لسلطة جودة البيئة القيام بعمليات الكشف الميداني في أي وقت للتأكد من مطابقة المحطة للمواصفات و البيانات التي صدرت الموافقة البيئية بناء عليها و للقيام بالقياسات

الضرورية لمستوى اشعاع المحطة في المنطقة المحيطة للتأكد من الإلتزام بهذه الإجراءات.

مادة (14)

على الشركة أن تلتزم بتنفيذ الرقابة الذاتية من خلال اعداد تقرير دوري يقدم لسلطة جودة البيئة، سنويا على الأقل، عن كافة محطات البث الخلوي يبين مستوى اشعاع هذه المحطات و مدى مطابقته للحدود المقررة في هذه الإجراءات.

مادة (15)

في حال تبين ان محطة ما مخالفة للمواصفات و البيانات الواردة في طلب الحصول على الموافقة البيئية او لشروط الموافقة البيئية الصادرة او لهذه الإجراءات، لسلطة جودة البيئة اتخاذ احد او بعض الاجراءات التالية:-

1. الطلب من الشركة ازالة اسباب المخالفة بما يتطابق مع هذه الإجراءات. و في حال تكرار المخالفات في نفس المحطة يطلب من الشركة التوقيف الفوري لبث المحطة و تصويب وضعها و عدم تشغيلها قبل صدور قرار يسمح بذلك.
2. التوقيف الفوري لبث المحطة و تصويب وضعها و عدم تشغيلها قبل صدور قرار يسمح بذلك في حال تبين ان مستوى اشعاع المحطة تعدى الحدود المسموحة.
3. التوقيف الفوري لبث المحطة و ازالته نهائيا في حال كون المخالفة المرتكبة لا يمكن تصحيحها.
4. أي إجراءات اخرى يتم تقريرها بناء على التقرير الفني.

مادة (16)

لسلطة جودة البيئة الغاء الموافقة البيئية و ازالة اسباب المخالفة على نفقة الشركة في حال رفض الشركة تنفيذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (15).

مادة (17)

تسري هذه الإجراءات على كافة محطات البث الخلوي، و على الشركة تصويب اوضاع المحطات القائمة قبل صدور هذه الإجراءات و بما يتلائم مع كافة ما جاء فيها خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ صدورها.

مادة (18)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه الالتزام بتنفيذ هذه الإجراءات و يعمل بها من تاريخ صدورها، و تنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/04/09 ميلادية

الموافق: 13/ ربيع الآخرة/ 1430 هجرية

رئيس سلطة جودة البيئة

د. يوسف ابو صفية

(طلب الحصول على موافقة لإنشاء و تشغيل محطة بث خلوي)

أولاً: يجباً هذا الطلب للحصول على موافقة إنشاء و تشغيل المحطة، المزمع إنشاؤها، مع

مراعاة دقة البيانات وعلى النحو التالي:

- 1- جهة الطلب (Applicant Name):
- 2- تاريخ الطلب (Application Date):
- 3- عنوان المحطة (Station Address):
- 4- نوع المحطة (Station Type):
- 5- رقم المحطة (Station No.):
- 6- رقم الحوض/القسيمة (Parcel No.):
- 7- رقم القطعة (Block No.):
- 8- الإحداثيات (Coordinates):

Latitude

:

Longitude

:

9- مستوى كثافة القدرة قبل إنشاء المحطة (Power Density)

:(Level)

10- مدى التردد المستخدم (Applied Frequency Range):

11- القدرة العظمى الكلية الممكنة للهوائيات (Maximum Total

Antennae Power) [Watt]:

12- مواصفات الهوائيات (Antennae Specifications) وعلى النحو

التالي:

الهوائي Antenna	الرمز Code	الارتفاع على السارية Height on the mast [m]	الارتفاع عن سطح الأرض Height from ground [m]	الاتجاه الأفقي Direction [degree]	الانحناء العمودي Tilt [degree]	الكسب Gain [dBi]	القدرة العظمى الممكنة Maximum
A							
B							
C							
D							

ثانيا/ يرفق بهذا الطلب المستندات التالية على أن تكون موقعة و مختومة من قبل الشركة:

1. مخطط موقع عام يحدد مركز الهوائيات و بعدها عن البنايات المجاورة من جميع الجهات مع توضيح طبيعة استخدام هذه البنايات (منازل، مكاتب، ملاعب، رياض أطفال، مدارس، عيادات... الخ) و اتجاهها و ارتفاعها بالنسبة لنقطة مرجعية موضحة على المخطط و حتى 50 متر من الهوائي.

2. مخطط موقع خاص يحدد مواقع تركيب الهوائيات و يحدد ارتفاع السطح المخصص للتركيب و أبعاده.

3. صور فوتوغرافية للمنطقة حول الهوائيات (صورة كل 30 درجة).

ثالثا/ الإقرار بصحة المعلومات الواردة:

- تقر جهة الطلب أعلاه بصحة كافة المعلومات الواردة في الطلب والمستندات المرفقة:

المسؤول: _____ الختم

والتوقيع: _____

ملاحظة: لا يقبل الطلب في حال عدم اكتمال جميع البيانات و المتطلبات.